

جامعة محمد الصديق بن يحيى - القطب الجامعي تاسوست
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في قانون الجمارك

ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول تخصص
قانون الأعمال

إعداد الدكتورة فاطمة حايدي
أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية : 2020 / 2021.

قائمة المختصرات .

1- باللغة العربية .

- ق ج : قانون الجمارك .
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ق ع : قانون العقوبات .
- ق م : القانون المدني .
- ج ر : الجريدة الرسمية .
- إخ : إلى آخره .
- د س : دون سنة.
- غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات.
- ق : القسم .

2- باللغة الفرنسية .

L G D J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

مقدمة:

تعتبر الجمارك الحلقة المهمة في عمليتي استيراد وتصدير البضاعة ، ويتجسد ذلك في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق ضمان تحصيل جبائي مثالي للخزينة العمومية ومتابعة المخالفين للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وكذا مراقبة البضاعة ما إذا كانت جائزة للإستيراد أو التصدير والمصنفة على أنها بضاعة ممنوعة مطلقا أو نسبيا أو تلك البضاعة المرتفعة الرسم .

وتتبع الإدارة الجمركية بمختلف هيكلها وزارة المالية ، ولكي يكون عملها ذو فعالية وجدية يتوجب على قادتها السياسيين تخصيص أكبر نسبة من الميزانية لهذا القطاع الهام وذلك بالنظر لشساعة الإقليم الجزائري وحدوده الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية .

فقانون الجمارك مادة ليس كغيره من المواد بالنظر لارتباطه الوثيق بمختلف القوانين الأخرى العامة والخاصة ، كما يتميز بالطابع التقني والشكلي والحركية الدائمة بالنظر إلى التعديلات التي تطاله بموجب قانون المالية السنوي والمالية التكميلي .

فهو يهدف إلى إعطاء الدارس مواقع الخطر بالنسبة للاقتصاد الوطني في ظل الانفتاح الاقتصادي الرهيب على العالم في ظل التوجه نحو إلغاء الحدود الجمركية، وكذا التطور التكنولوجي وما تبعه من جرائم جمركية لا يعتد فيها بمبدأ "حسن النية" المعروف في القواعد العامة، وهذا كله تطبيقا للمبدأ الدستوري " لا يعذر بجهل القانون".

إذن من خلال هذه المادة يختبر الطالب مدى استيعابه للدروس التي ترتبط بمحاور هذا المقياس المبرمجة المتمثلة في الأحكام الواردة بقوانين المالية وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية .

وتتضمن مادة قانون الجمارك جانبين أساسيين هما :

- الجانب الإجرائي الشكلي : يتضمن بيان كيفية تعامل الإدارة الجمركية مع البضاعة التي تدخل أو تخرج من الإقليم الوطني والمسموح بها قانونا من خلال اتباع المتعامل

الاقتصادي جملة من الإجراءات الشكلية تتمثل في :التصريح الجمركي ، تقديم البضاعة، وضع البضاعة وفق نظام جمركي محدد، حجز البضاعة، التحقيق في البضاعة، المتابعة القضائية، إجراء المصالحة الجمركية ... وبيان تفاصيل تطبيقها من خلال تقديم أمثلة عملية والمتمثلة في مختلف القرارات القضائية الصادرة في هذا النطاق .

• الجانب الموضوعي : يتمثل في أمور مفاهيمية تبرز من خلال تقديم تعريف للجمارك وللقانون الجمركي وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى ، مراحل تطور هذا القانون وتبيان مختلف وظائفه الحمائية والجبائية والردعية ، والتركيز على تحليل مختلف المواد التي تجسد هذا الأفكار .

إنّ هذه المحاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر وذلك نظرا لأهمية مادة قانون الجمارك ، لغرض تغطية النقص الذي يعترى هذه المادة لدى الطلبة في هذه المرحلة من الدراسة ، ولغرض تنويرهم قمنا بتقسيم الدراسة وفق المقرر الذي ضبطته وزارة التعليم العالي في شكل مباحث يتصدرها مبحث تمهيدي مفاهيمي، ومبحث يُعنى بإجراءات الجمركة وآخر بالنظم الجمركية الاقتصادية لننهي بمبحث متعلق بالمنازعات الجمركية. كل هذا وفقا للمفردات المقررة في البرنامج المدمج في هذه المادة للسداسي الأول للسنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال. وذلك وفقا للمحاور الآتية:

- مفاهيم عامة حول الجمارك .
 - مصادر القانون الجمركي ومبادئه.
 - الإدارة الجمركية .
 - إجراءات الجمركة.
 - النظم الجمركية الاقتصادية .
 - المنازعات الجمركية .
- المحاضر الجمركية ، - المتابعة الجمركية. - المصالحة في المادة الجمركية.

المبحث التمهيدي :

تعريف ونشأة القانون الجمركي، مبادئه، أهمية دراسته، مصادره.

طالما اعتبرت الجمارك بمثابة " درك الحدود "، وكانت بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهزها ببدلات متميزة وتوفرها على عتاد فعال، كانت تعتبر قبل كل شيء رمز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الفضاء الوطني ضدّ تدفق البضائع الأجنبية التي من الممكن أن تهدد توازن السوق¹.

لذلك تشكل العملية الجمركية حلقة مهمة من حلقات إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع باعتبارها المرحلة الأخيرة من عمليات التجارة الخارجية، حيث تأتي غالباً بعد الاتفاق على الصفقة المصدرة أو المستوردة، وبعد عمل الترتيبات البنكية وإجراءات التصدير والاستيراد، وإتمام عمليات الشحن والنقل والتأمين والتفريغ وغير ذلك².

وعليه من الضروري إعطاء تعريف لقانون الجمارك ونشأته (مطلب أول)، ثم نبين مختلف المصادر التي يستقي منها قانون الجمارك قواعده، كما ندرس علاقته بفروع القوانين الأخرى (الخاص والعام) (مطلب ثان).

¹ - إيليزابيث نتاريل ، دور الجمارك: في العلاقات التجارية الدولية ، ترجمة: دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات ، الجزائر، 2008، ص07.

² - محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ، دار مكتبة الحامد، الأردن ، 2012، ص 19.

المطلب الأول : نشأة قانون الجمارك ومضمونه .

نتولى من خلال هذا العنصر من الدراسة التعرف إلى نشأة قانون الجمارك، وقبل ذلك نحاول تقديم تعريف للقانون الجمركي الذي من خلاله نستخرج أهم المبادئ التي يقوم عليها .

الفرع الأول: نشأة قانون الجمارك .

الجمارك بالإنجليزية customs ، وهي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول¹ . كما أنّ الجمارك هي جمع جُمُرك، والتي تعني أنها ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة، وأصله " كمرک " بالتركية، وعربيته "مُكس"².

ويطلق على الجمارك في فرنسا كلمة Douane ، في إيطاليا Dogana ، وهذه الكلمة مشتقة أصلا من الكلمة الفارسية " ديوان"، أي المكان الذي كان يجتمع فيه مديرو جباية الأموال³، وقد استعمل العرب هذه الكلمة بعد الفتح الإسلامي، ولكن بمعنى أكثر اتساعا إذ أطلقت كلمة "دواوين" على مرافق الدولة (ديوان الخراج وديوان العطاء...) ⁴.

وكل تشريعات الدول العربية تسميها " ديوان"، عدا دولة تونس التي تسميها ديوانة وهي الأصح⁵.

وقد عرّف معظم الفقه الجمركي قانون الجمارك بناء على معايير شكلية، وبعيدا عن العناصر الموضوعية، وعليه يمكن أن نرى في القانون الجمركي مجموعة القواعد التي يدخل تطبيقها في الصلاحيات المقتصرة على إدارة الجمارك .

¹ - costoms, business Dictionary, retrieved 15.06.2018, edited.

² - <https://www.almaany.com/ar/disct/ar-ar/جمركي/>

³ - وتعني عند البعض الآخر حكومة السلطان وسلطته المطلقة . للإستزادة راجع : كلود ج بار، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975، ص 145.

⁵ - محاضرات ملقاة على طالبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2014.

هذا المفهوم " العضوي " يتسم بميزة البساطة، لكن التشابه الذي يثيره بين " القانون الجمركي " و " قانون الجمارك " يجب أن يؤدي إلى رفضه، نظرا لكون الجمركيين، في جميع البلدان، مزودين بمهام متنوعة تنطبق عليها قواعد بعيدة تماما عن مهمتهم الأساسية¹.

" فالجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال عن الحدود الوطنية ".² و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك تابعة للوزارة المكلفة بالمالية³.

إذن، لا يمكننا تعريف قانون الجمارك دون دراسة محتواه، لأنه قانون متقلب لا يمكن تعريفه من دون مضمونه⁴، وهو ما يفسر الصعوبة في إعطائه تعريفا نظريا مرضيا بشكل ملموس غير أنه لا يجب أن يمنع من فحص محتواه ومضمونه⁵.

الفرع الثاني : مضمون القانون الجمركي .

أولا: وظائف القانون الجمركي .

تتخصر وظائف القانون الجمركي في ثلاثة وظائف مرتبطة بالجانب الاقتصادي والناحية الأمنية وكذا زاوية الردع نتناولها تباعا.

¹ - ج.بار كلود ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة: العيد سعادنة ، دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر ، 2009، ص12.

² - Dictionnaire Larousse, 1987 , P 554

³ - أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص تخطيط ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2000-2001، ص 02 .

⁴ - محاضرات ملقاة... ، المرجع السابق.

⁵ - ج .بار كلود ، المرجع السابق، ص15.

1- وظيفة جبائية .

للجمارك دور جبائي يتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية، ومن بين الإيرادات نجد إيرادات جمركية وإيرادات غير جمركية تنحصر في الرسوم على القيمة المضافة¹.

وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجاً (الواردات والصادرات)، والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفية الجمركية².

2- وظيفة حمائية .(مهام اقتصادية حمائية) .

تتجسد عن طريق المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية، وتنصب هذه الحماية على البضائع التي تنتج داخل الجزائر والتراث الثقافي والأدبي والاقتصادي ، باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية³.

ويقصد بالأشياء والأمتعة الشخصية كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر⁴، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية⁵.

¹ - انظر المادة 03 ، قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، ينضم قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد30 ، مؤرخ في 24 يوليو 1979، معدل ومتم بموجب قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2017 .

" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي : ... تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائين ...".

² - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر ، ص297.

³ - راجع المادة 03 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

⁴ - المسافر بالمفهوم الدولي هو " كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه ".انظر المادة 04 ،المرجع نفسه.

⁵ - المادة 04 ،المرجع نفسه.

أما البضائع فهي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك¹.

3- وظيفة زجرية .

تتمثل في محاربة المخدرات واستيرادها، مراقبة الصحة العمومية، البذور، اللحوم الحمراء الفاسدة، بتواجد إدارة الجمارك عند الحدود أوكلت لها هذه المهمة سواء كانت صحية أو غيرها². وقد تهدف عملية الرقابة الجمركية إلى تحقيق أكثر من غرض، بل إلى تحقيق كل هذه الأغراض، نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها. وتتخذ هذه الرقابة صورا متعددة، أهمها المنع الكامل للاستيراد أو التصدير، والتقييد، أي تعليق دخول السلع أو خروجها على اتباع إجراءات أو التقييد بشروط معينة، وفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدرة³.

ثانيا: الإقليم الجمركي⁴: مجال عمل إدارة الجمارك.

يقصد به وفقا للمادة الأولى من قانون الجمارك⁵، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وما يعلوها (أي: البر والبحر) من الفضاء الجوي. والخاضعة لسيادة الدولة عن طريق اتخاذها ما تراه من إجراءات قانونية أو مادية لحسن إدارته وأمنه، وهي تختلف عن سيادة الدولة الشخصية على رعاياها والتي تباشرها عليهم أينما كانوا سواء في داخل البلاد أو في خارجها.

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك يشمل النطاق الجمركي منطقتين هما :

- المنطقة البرية.

¹ - المادة 4، ق ج ، المرجع السابق.

² - محاضرات المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق.

³ - العيد سعادنة ، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - أما الفاصل أو الخط الجمركي فيقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وغيرها من الدول ، أما الدائرة الجمركية فتعبر عن المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في إطارها تطبيق القوانين واللوائح الجمركية ، وهي غالبا ما تكون متاخمة للموانئ البحرية . لأكثر تفصيل راجع : محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي ، المرجع السابق، ص 27.

⁵ - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتم قانون رقم 79-07 (المذكور سابقا) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

- المنطقة البحرية .

أما المنطقة البرية، فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كيلومتر من الشاطئ، وتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلومتر منه. وتسهيلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية ستون (60) كيلومتر . كما يمكن أن تمتد إلى أربع مائة (400) كيلومتر في ولايات تندوف و أدرار، تمنراست واليزي . هذه الأخيرة أضيفت إثر تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 73 من قانون المالية لسنة 2003¹، ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية حيث لحد الساعة لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط.

وتتكون المنطقة البحرية من المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المنطقة الإقليمية)، وتشمل على الخصوص: الموانئ، المراسي والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر. أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12 أكتوبر 1963² ب 12 ميلا بحريا³، أي ما يعادل 22 كيلومتر و 224 متر⁴، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات

¹ - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ستمضمّن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

² - كانت تصدر النصوص القانونية في تلك الفترة باللغة الفرنسية فقط إلى غاية 1964 أين صدر أول نص قانوني باللغة العربية في الجريدة الرسمية .

³ - اختلفت دول العالم في تحديد المياه الإقليمية، إذ تصل إلى ثلاثة (03) ميل بحري في كل من : - الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - هولندا - اليابان - بولندا . أربعة (04) ميل بحري في الدول الاسكندنافية و ستة (06) أميال بحرية في كل من : - إيطاليا - يوغوسلافيا - اسبانيا - البرتغال . إثني عشرة (12) ميلا بحريا في جمهورية مصر العربية - المملكة العربية السعودية - العراق - ليبيا - الاتحاد السوفييتي - اسلندا . لأكثر تفصيل راجع : أبو اليزيد علي المنيت ، المرجع السابق ، ص ص 146، 147 .

⁴ - الميل البحري يعادل 1.852 كيلو متر . راجع: المرجع نفسه ، ص 147. حسب ما هو معمول به فيه الاتفاقيات والأعراف الدولية في اتفاقية مانيفويباي بجاميكا المؤرخة في 10/06/1982 المعدلة للمادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الثنائي رقم 53/96 المؤرخ في 22/01/1996.

والأعراف الدولية، وعن المنطقة المتاخمة أو المحاذية للبحر الإقليمي فتتمدد وراء المنطقة الإقليمية على بعد 12 ميل بحري كذلك، أي كلا المنطقتين (الإقليمية والمتاخمة) تساوي ما يعادل 24 ميل بحري، أي : حوالي 45 كيلومتر.

وما يجدر التنويه له أنّ المنطقة المتاخمة الاقتصادية سيادة الدولة عليها منقوصة على خلاف البحر الإقليمي أين تمارس الدولة سيادتها كاملة في هذا الجزء من البحر. فلا تخضع (المنطقة المتاخمة) لسيادة أية دولة من دول العالم، بل يخوّل فقط ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بقوانين الدولة الجمركية والضريبية والصحية¹.

وبخصوص البضائع التي تخضع لنطاق الرقابة الجمركية، تتمثل في تلك البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتنتقل البضائع المحضورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي المبين أعلاه، وذلك مخالفة لأحكام المواد من المادة 220 حتى المادة 225 مكرر من قانون الجمارك .

وحسب نص المادة 220 ق ج هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ويرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي كما تقوم الإيصالات وسندات الإعفاء بكفالة، الوثائق الجمركية النظامية الأخرى مقام رخصة التنقل ما دامت تسمح بالتعرف عن البضاعة.

وقد عرّف المشرع رخصة التنقل في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي²، وهو ذاته الوارد بالمادة 220 من قانون الجمارك ، إذ اعتبر رخصة التنقل رخصة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب إما عند وصول البضائع من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي .

ويهدف المشرع من خلال هذا التنظيم الجديد محاولة سد مختلف منافذ التحايل الجبائي من خلال تخويل إدارة الضرائب إلى جانب إدارة الجمارك صلاحية منح هذه الرخصة .

¹ - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 170.

² - مرسوم تنفيذي رقم 18-300 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ج ر عدد 72 صادر في 05 ديسمبر 2018.

تسلم رخصة التنقل لنقل البضائع في أجل أقصاه 48 سا من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة تنقل هذه البضائع ويجب أن ترافق البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها. ويتم رفض تسليم رخصة التنقل بموجب رد كتابي مبرر في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

وبمقتضى المقرر الصادر عن إدارة الجمارك في 3 فيفري 1999، والذي يحدد البيانات الواجب توافرها في رخصة التنقل وهي:

- أسماء وألقاب ورتب وإقامة لأعوان الموقعين على الرخصة؛
- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة؛
- طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها؛
- عنوان مكان رفع البضائع وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعها ومدة التنقل (عدد الساعات).
- نوع وسيلة النقل المستعملة ووزنها.

تسلم هذه الرخصة في استمارة مطبوعة ترفق بنموذج منها في ملحق المقرر. وفي حالة ما إذا كانت البضائع مستوردة فتسلم في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب جمركي إلى أي مكان الرفع وفي الحالة الأخيرة أين تكون الصناعة آتية من خارج النطاق الجمركي تسلم رخصة التنقل من مكتب إدارة الضرائب أو من أقرب مكتب جمركي داخل النطاق الجمركي.

والجديد في هذا القرار هو تحديد كمية البضاعة وارتباطها بجزء معين من المنطقة البرية من النطاق الجمركي سواء كانت شرق، غرب، جنوب، وهي ولايات محددة ومعينة بموجب هذا القرار. المناطق المعنية برخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي محددة حسب الولايات المرتبطة بها كما يأتي:

الشرق: ولايات: الطارف، تبسة، سوق أهراس، الوادي. **الغرب:** ولايتا: تلمسان والنعامه.
الجنوب: ولايات: بشار، تندوف، أدرار، تامنغاست، ورقلة، إيليزي.

حيث ميّز المشرع تعيين البضاعة والكمية المعفاة من رخصة التنقل بخصوصية كل جزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعينة برخصة التنقل، وبهذا المفهوم يعتبر تهريب

جمركي إذا كانت كمية بضائع محددة في هذا الملحق أكبر من الكمية المعفاة من رخصة التنقل في الجزء من المنطقة البرية المعينة من النطاق الجمركي والمحدد بالولايات شرق، غرب، جنوب.

الفرع الثالث: تطور القانون الجمركي الجزائري.¹

عرفت الجمارك منذ العصور القديمة، وتُعد حضارة ما بين النهرين هي أول من أهتم بتطبيق الجمارك، وطُورت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية في العصر الروماني .
أمّا في العصور الوسطى ظهرت الجمارك في إنجلترا (بريطانيا) .وفي العصر الإسلامي انتشرت الجمارك، لكنّها لم تكن معروفة حتى عهد أبي بكر الصديق، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور. وظل يستخدم في عصر الدولة الأموية، وبحكم الإمبراطورية العثمانية حرص العثمانيون على توقيع معاهدات واتفاقيات لتنظيم التجارة مع الدول الأوروبية، وظهر العصر الحديث للجمارك مع ظهور قانون العقوبات المصري لسنة 1985 الذي اهتم بتحصيل الضرائب والرسوم، وفي عام 1963 أصدرت تركيا القائمة الجمركية، وأبلغت الدول المحيطة بها .

وقد عرف القانون الجمركي الجزائري أربع مراحل هامة في تاريخه نبيّنها كما يلي :

1-المرحلة (1962-1969).

تميزت هذه المرحلة بمراقبة محدودة للتجارة الخارجية، فغداة الاستقلال كان النظام الجمركي يتأسس في إطار تحديد الحصص عند الاستيراد والتصدير، وكذلك مراقبة الصرف، وشهد إلحاق إدارة الجمارك كهيئة، بحيث كانت في الأول مديرية وطنية ثم أصبحت مديرية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، لتكون في الأخير مديرية مركزية تابعة لوزارة المالية وكان تنظيمها كالتالي:

1-مصالح مهية في شكل مكاتب كل حسب اختصاصها .

2-مصالح خارجية تتضمن أربعة (04) مديريات جهوية (الجزائر، عنابة، وهران، الأغواط).

¹ - file:///C:/Users/user/Desktop/Nouveau dossier/الجمارك/ما هي الجمارك

2-مرحلة (1970 - 1986).

عرفت هذه المرحلة زيادة في النشاط الاقتصادي والتأميم التدريجي للتجارة الخارجية، كما تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون الجمارك رقم 79-07 (المذكور سابقا). فقد أدخل بعض المرونة في مبدأ تأميم التجارة الخارجية عن طريق إدخال قاعدة يسمح من خلالها بالاستيراد دون دفع لصالح القطاع الخاص .

3- المرحلة (1987 - 1993).

من خلال قانون 88-01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، أصبحت المؤسسة كمركز لخلق الثروات، وفي سنة 1993 تم إعادة تنظيم إدارة الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك .

المطلب الثاني : مصادر القانون الجمركي وعلاقته بالقوانين الأخرى .

الفرع الأول: مصادر القانون الجمركي .

أولا: المصادر الرسمية.

1-التشريع.

يقصد به كل قانون مكتوب صادر عن سلطة مختصة، وقد اعتمدت الجزائر في بداية الاستقلال على القانون الجمركي الفرنسي، حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي، وصدر بعد ذلك القانون رقم 79-07 وألغى جميع القوانين الاستعمارية، وقبله سنة 1963 صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالمديرية العامة للجمارك على مستوى وزارة المالية وعدّل هذا القانون في كل السنوات (55 سنة بالنسبة للمرسوم) و(49 سنة بالنسبة للقانون) تعديلات جوهرية. وينقسم التشريع إلى :

- الدستور¹.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة السلع، الاتفاقيات الخاصة بالبيع في البحر مثل : المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد الامتيازات والحجوز التحفظية المبرمة في بروكسل (بلجيكا) سنة 1964 وصادقت عليها الدولة الجزائرية .
- القوانين المكملة: وتتمثل في القانون التجاري¹، البحري²، العقوبات³، الإجراءات الجزائية⁴، المالية (السنوي والتكميلي)، الإجراءات الجبائية⁵...إلخ.

2-العرف .

بمعنى اعتياد الأفراد على سلوك معين حيث يشعرون بالزاميته ويتكرر، والعرف هنا يعد كقانون، ولا يعذر بالجهل بالقانون (م 74 من دستور 1996معدل ومتم سنة 2016) .

ثانيا: المصادر التفسيرية .

1-القضاء .

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القانون الجمركي، ويتحقق ذلك عن طريق تطبيق وتفسير القاعدة القانونية.

2 -الفقه.

يتم ذلك عن طريق إصدار الكتب، المقالات، المجالات ...، إذ ساهم الفقه في ضبط العديد من المعاهدات الدولية مثل: الخسائر البحرية المشتركة، اتفاقية خاصة بسندات الشحن...إلخ.

الفرع الثاني: علاقة القانون الجمركي بالقوانين الأخرى .

انطلاقا من كون القانون الجمركي ينظم العلاقة فيما بين الدولة من جهة، باعتبارها سلطة ذات سيادة، وبين الأفراد من جهة أخرى، مجردين من أي امتياز في مواجهتها سوى ما يخوله لهم

¹ - أمر رقم 75- 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، انظر الأمانة العامة للحكومة .

² -أمر رقم 76-80، مؤرخ في 13 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري ، ج ر عدد 28، لسنة 1977.

³ - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو 1966 .

⁴ - أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو 1966 .

⁵ - قانون رقم 01- 21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 ، مؤرخ في 23

ديسمبر 2001 ، المحدث بموجبه قانون الإجراءات الجبائية .

القانون من حق . فإن القانون الجمركي فرع من فروع القانون العام، إلا أنه اكتسب قدر من الاستقلالية، لذلك فهو قادر على ضبط حركة التجارة الخارجية وربط وجباية الضرائب الجمركية وفق ما تضعه الدولة من أنظمة واتجاهات، لذا فأحكام القانون الجمركي لا تعرف الثبات والاستقرار، فهي في حراك دائم نظرا لطبيعة المجال الذي تضبطه الإدارة الجمركية وأعاون الجمارك، ما يميزها عن قواعد القانون العام التي تعرف الثبات، لذلك نطبق قاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه.

أولا: علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري .

يستمد القانون الجمركي مبادئه وأحكامه من الدستور كمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، لاسيما في تسديد الضرائب وفقا للمادة 78 من الدستور التي تنص على : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة "، والمادة 140 فقرة 12 و 13 منه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : " إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد نسبها وأساسها، ولا يجوز إلغائها أو الإعفاء منها "، النظام الجمركي".

ثانيا: علاقته بالقانون الإداري.

القانون الجمركي وثيق الصلة بالقانون الإداري، نظرا لتنظيم العلاقة بين الإدارة الجمركية والأفراد المتعاملين معها، وأنه ينظم الحقوق والامتيازات باعتبار أن إدارة الجمارك جزء من التنظيم الإداري للدولة فهي تابعة لوزارة المالية إلى جانب إدارة الضرائب، إضافة إلى أنه للوزير المكلف بالمالية صلاحية إصدار قرارات إدارية وزارية تضبط المجال الجمركي .

ثالثا: العلاقة مع القانون الجزائي: العقوبات والإجراءات الجزائية.

نظرا لدور القانون الجزائي في تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل هذه الأفعال المجرمة بهدف الردع، ونظرا لتجريمه بعض الأفعال المتعلقة بحركة التجارة الخارجية، إلا

أنه يغلب عليه الطابع المالي لضمان حرية التجارة وعدم عرقلة مسيرة التطور، فبخصوص جريمة الترانزيت (العبور)، والأشياء المضبوطة منصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية¹.
رابعاً: علاقته بقانون الضرائب .

إنّ قانون الضرائب ينظم العلاقة بين الأفراد المكلفين بالضريبة من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة تتمتع بامتياز في مواجهة المكلف من جانب تحديد الوعاء الضريبي وحساب وتصفية الضريبة وتحصيلها... إلخ وفض النزاع الذي يثار بينهما جراء الخطأ في الوعاء أو الحاسب أو غبن المكلف في الاستفادة من حق ناتج عن مقتضى قانوني تشريعي أو تنظيمي.

وعليه، فالضريبة الجمركية تخضع للحساب، الوعاء، الاستخلاص لصالح الخزينة العمومية، ما يخلق علاقة وطيدة بين القانون الجمركي والقانون الجبائي .

من خلال ما تقدم نلمس بأنّ القانون الجمركي له علاقة وصلة وطيدة بفروع القوانين الأخرى، سيما القانون العام . وعلى الرغم من علاقته هذه إلاّ أنّه له ذاتيته واستقلالته، فهو قانون متقلب لا يعرف الثبات كما هو الحال بالنسبة لفروع القانون العام ما يجرنا لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه شأنه شأن القانون الجبائي.

المطلب الثالث: كيفية تعامل الإدارة الجمركية مع البضائع.

الفرع الأول : الإدارة الجمركية .

تصنف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات الاختصاص المحدود أو في مكاتب متخصصة وتنظم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قباضات .تكوّن المكاتب الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك حسب المادة 32 ق ج وتكلف بتلقي التصريحات في مراكز الجمارك

¹ - المادتين 719 و720 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .التي تنص على التوالي : " يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت ...، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية ...".محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ...".

وتقوم بمراقبة مدة جواز سماع الدعوى والتدقيق في صحة التصريحات والتوضيحات ويقوم بحساب الحقوق والرسوم ، وكيفية انشاء المكاتب حدّتها المواد 32، 33 ، 34 من ق ج .¹

أما بخصوص علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي فحدّته المادة 35، 36 من ق ج ولها علاقة

بما يلي من وزارات :

- وزارة المالية .
- وزارة التخطيط وتنمية المحيط : تقوم بإحصائيات التجارة الخارجية .
- البنوك والمتعاملين الاقتصاديين .
- وزارة الخارجية :لها وظيفة التعاون وتبادل المعلومات عن طريق الهيئات الدولية والسفارات عن طريق وزارة الخارجية .
- وزارة التجارة .
- وزارة الدفاع ووزارة الداخلية .
- وزارة النقل ووزارة العدل .

الفرع الثاني : إجراءات الجمركة : المعاملة الجمركية للبضائع.

إذا سلّمنا بأنّ القانون الجمركي يهدف إلى السماح بالمعالجة التمييزية للبضائع المعدة للدخول داخل إقليم معين أو الخروج منه من أجل إقامة التفرقة بينها وبين البضائع الموجودة داخل هذا الإقليم، فمن البديهي تطبيقه في المقام الأول عند اجتياز بضاعة ذات منشأ آخر الحدود، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتمكين إدارة الجمارك من ممارسة مهمتها المتعلقة بالحراسة قصد منع دخول البضائع بطريقة غير شرعية والتحقق من أنّ المنتجات المستوردة تستوفي مختلف الشروط التنظيمية مثل احترام المحظورات وتدابير السياسة التجارية، والمعايير ذات الصلة بالجودة والأمن، والتمكين من إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، والتحقق من التحصيل الصحيح للحقوق الواجبة الأداء (حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة ورسوم الإنتاج... إلخ) .²

¹ - انظر الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك ، مصدره المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات .

² - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص 58.

فإجراءات الجمركة يقصد بها مجموعة التدابير الشكلية الجبرية الموجهة لتقييد نقل البضاعة بين فترة العبور المادي للحدود وفترة الإفراج عنها وتخليصها من جميع التبعات الجمركية¹. وقد عرّفها المشرع ضمن مقتضى المادة 05 فقرة "ن" من قانون الجمارك على أنها: "مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية".

وعليه نتوصل إلى أنّ النقطة الأساسية التي تعمل عليها إدارة الجمارك هي البضاعة، إذ عرّفها المشرع في المادة 05 فقرة "ج" من قانون الجمارك على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

وتقسم البضاعة تبعا لذلك إلى ثلاثة أصناف وفقا للتعريف والترميز الذي تخضع له²، حيث تمنح التعريف الجمركية التي تقوم بها السلطة الإدارية الجمركية تسمية للبضاعة، وتشكل هذه التسمية نوع البضاعة، كما يمكنها أيضا استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريف الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع طبقا لمقتضى المادة 10 من قانون الجمارك، ولا يخرج ترميز وتعريف البضاعة عن الأنواع الثلاثة للبضاعة و هي كالاتي :

- البضاعة الممنوعة منعا باتا .
- البضاعة الممنوعة منعا نسبيا .
- البضائع المرتفعة الرسم .

وتعد بضائع محظورة مطلقا، تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت . وينطبق مفهوم الحظر على البضاعة التي يخضع استيرادها لقيود، كأن يحصر استعمالها في الغرض المهني الذي استوردت من أجله دون سواه، كما يتطابق أيضا على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية كإسرائيل³. كما ويحضر استيراد السلع

¹ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 58.

² - تكمن الحكمة التشريعية من وراء تحديد نوعية البضاعة في مدى تأثيرها على تكييف الجريمة والعقوبة المقررة لها .

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998 ، ص 68ص 97.

المزيفة والمقلدة والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى حضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأنّ البضاعة الآتية من الخارج هي ذات مصدر جزائري كما بيّنت ذلك المادة 22 من قانون الجمارك.

ويوجه عام تحظر حظرا مطلقا الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة العنصرية الماسية بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني، المساس بالأخلاق والآداب العامة، تحريف القرآن الكريم، الإساءة إلى الله ورسله¹.

أمّا بخصوص الممنوعة نسبيا فلا يسمح بجمركتها إلاّ بعد تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وبالتالي فإن أي إخلال بالالتزامات التشريعية والتنظيمية لهذا الصنف من البضائع سواء من حيث طبيعتها أو طبيعتها حائزها، ناقلا أو المنتازل عليها في إطار عملية إثراء وتصدير فإنها تضع هذه البضاعة تحت طائلة الحظر².

وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة نسبيا إذا تبين خلال عملية فحصها ما يأتي:

- أنّها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،
- كانت مقدّمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،
- إذا لم تتم الإجراءات حيالها بصفة قانونية .

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة النشر، ص170.

² - نهى شيروف ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري "نصا وتطبيقا"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم قانون خاص، قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017/2018، ص 136.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص والشهادات موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسما وذلك تطبيقا لنص المادة 21 من قانون الجمارك. ويقصد بالمستندات القانونية حسب المادة 226 فقرة 02 من القانون الجمركي على وجه الخصوص ما يلي :

- إمّا إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أنّ البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- وإمّا فواتير شراء سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أنّ البضائع قد جُنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنّها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.
- ومن أمثلة الحظر الجزئي للبضائع
- المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها¹ وحيازتهما تعتبر مخالفة مزدوجة (قانون الصحة وقانون الجمارك)، فيحظر تصديرها أو استيرادها، إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية²;
- الذهب والفضة.
- التبغ المصنع والمواد التبغية بكل أصنافها حيث يخضع استيرادها إلى ترخيص من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية³.

¹ - قانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمالها ، ج ر عدد 18 الصادر في 30 ديسمبر 2004. المادة 19 منه.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18-10-2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها لاسيما المواد من 34-36، تطبيقا للقانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23-12-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2000.

- المواد المتفجرة: لا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني¹.

أما البضائع مرتفعة الرسم فيقصد بها البضاعة الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية (مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما) أربعة وخمسين (54%) بالمائة وفقا للمادة 05 فقرة "ز" من قانون الجمارك، وتأخذ منها على سبيل المثال بضاعة الخمر، العطور و الأجهزة الإلكترونية .

وعليه، تمر الإجراءات الجمركية بعدة مراحل إجبارية، حيث يشكل الإخلال بأي منها فاتحة ومنطلق للمنازعة الجمركية، وتتمثل فيما يلي :

- مرحلة إحضار البضائع ؛

- مرحلة تقديم البضائع ؛

- مرحلة التصريح.

1-مرحلة إحضار البضاعة .

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية .

وهذا المبدأ الذي لا يرد عليه أي استثناء منصوص عليه في المادة 51 من قانون الجمارك، والذي يتضمن بأن أي بضاعة حتى ولو كانت معفاة إعفاء كليا من الحقوق والرسوم يتعين أن تمر أمام مكاتب الجمارك قصد مراقبتها بصورة تلقائية آلية انطلاقا من اعتبار القانون الجمركي محمول وليس مطلوب . والإخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر التشريع الجمركي تهريا جمركيا .

والإحضار أمام مكاتب الجمارك يكون عن طريق البر (المادة 60 ق .ج)، البحر(المادة 53 ق. ج) أو بواسطة الجو (المادة 62 ق .ج).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة لا سيما المادة 30 منه ، ج ر عدد 27، مؤرخ في 04 جوان 1990.

أ-الإحضار عن طريق البرّ.

إنّ عملية إحضار البضاعة أمام مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وفقا للمادة 60 من القانون الجمركي، وتتم فوراً (aussitot) (لتمييز الغش الجمركي بالسرعة ولأنّ عملية عبور نقطة المكاتب الجمركية سريعة جدا) إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار (عن طريق الملصقات بالبلديات أو على مستوى المكاتب الجمركية)، ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص منها¹.

ب-الإحضار عن طريق البحر.

هنا الأمر يختلف حيث أوجبت المادة 53 من قانون الجمارك على ريان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها قصد التأشير عليها . وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة عمليات المراقبة .

لذلك، لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا . وفي هذه الحالة يجب على ريان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية للشواطئ أو عند عدم وجوده - قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو- ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو . (المادة 56 فقرة 01 قانون الجمارك).

ويجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً من قبل ريان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة.(المادة 56 فقرة 02 ق .ج).

¹ - في بعض الأحيان لا يوجد مكتب جمركي ملاصق للحدود . نجد مركز للحراسة (جمركيين) ، ويمكن في هذه الحالة لمركز الحراسة أن يؤشر على ورقة الطريق التي ترافق البضائع (وهي معلومات موجزة عن البضاعة ، قيمتها...) لأنها جاءت بطريق رسمي .

ت-الإحضار عن طريق الجو.

لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقاً. (وفقاً للمادة 62 ق . ج .).

حيث يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات. (حسب المادة 64 ق . ج .).

2- تقديم البضاعة أمام الجمارك.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالزامية تقديم البضاعة أمام رجل الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها . ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخذ العينات الضرورية عند الاقتضاء، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها، فالعمليتان متلازمتان أصلاً، حيث يجب التعرف على البضاعة لتمكين رجال الجمارك من التكفل بها ومراقبتها بطريقة ملائمة¹.

ولهذا يتم تقديم البضاعة أمام الجمارك عن طريق إيداع تصريح " موجز " في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض، ويمكن في هذه الحالة وضع، بشكل مؤقت، البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت أو في الموانئ الجافة الخاصة بالجمركة (المادة 67 ق ج)² في انتظار وجهتها الأخيرة من طرف إدارة الميناء التي تشرف على توزيع المساحات وتفريغ الباطرة .

وقد حدد المشرع ميعاد تقديم البضاعة بواسطة التصريح الموجز في حالة النقل البحري خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب المادة 57 من قانون الجمارك، حيث يتوجب على الريان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك :

¹ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 60.

² - نتطرق في المحاضرات اللاحقة للأنظمة الجمركية الاقتصادية بالتفصيل - من بينها نظام المخزن - .

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالاً من طرف أعوان المصلحة الوطنية السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية؛
 - التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمّعة وبضائع أفراد الطاقم ؛
 - كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .
- ويجب تقديم الوثائق المذكورة ولو كانت السفينة فارغة . ولا تسري مدّة الأربع والعشرين ساعة المذكورة أيام الجمعة وأيام العطل .
- والغرض من تقديم البضاعة بهذه الصفة هو إنهاء مسؤولية الناقل أو الشخص الذي تكفل بالبضاعة.

3- مرحلة التصريح .

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل كذلك أمام نفس الجهة الإدارية، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بمتنقل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك .

وعليه، فإنّ إيداع التصريح المفصل إجراء ضروري وإلزامي للمصرح ، حيث يعرف حسب المادة 75 من قانون الجمارك بأنّه : "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية " .

ولا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

أ- المواصفات الأساسية للتصريح¹.

إضافة إلى إيداع التصريح المفصل خلال ميعاد 21 يوما، لا بد أن يكون تصريحاً مكتوباً للعناصر القانونية، حتى تتمكن السلطة الإدارية الجمركية من القيام بمراقبته شكلاً وموضوعاً . وهذا ما سنتولى تفصيله تَباعاً .

• إيداع التصريح المفصل مدوناً .

كأصل عام يتم تقديم التصريح المفصل كتابة بخصوص أي بضاعة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة للمسافرين في حالة التصريح الشفوي، فيمكن أن يصرح أحد المسافرين بعدم حيازته أي بضاعة ممنوعة شفاهاً وعند الفحص والتحقق يتم وجود أشياء ممنوعة .

كما ويمكن التصريح بالسكوت من طرف المسافرين، وهذا ما يعرف بالرواق الأخضر .

إضافة إلى ما تقدّم يمكن للمدير العام للجمارك تحديد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط . وهذا وفقاً للمادة 82 فقرة 02 من قانون الجمارك .

• إيداع التصريح المفصل المراقب .

إنّ أعوان إدارة الجمارك غير ملزمون بتحرير التصريح المفصل، إنّما يقوم المدير العام للجمارك بتحديد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به²، ولذلك ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها³، كما تنفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطبع التصريح المفصل الذي تزود به المستعملين بمقابل⁴.

¹ - محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 82 فقرة 01 ، ق ج ، المرجع السابق.

³ - المادة 02 المقرر ، مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

⁴ - المادة 03 فقرة أخيرة ، المرجع نفسه .

ويجب إيداع التصريح المفصل في خمس (05) نسخ وهي :- نسخة الجمارك، - نسخة المصريح، - نسخة البنك، - نسخة الإحصائيات، - نسخة الرجوع¹.

لذلك، تقع إلزامية تحرير التصريح على عاتق الشخص الذي يستورد البضاعة، غير أنه يمكن القيام به من طرف عدّة فئات من الأشخاص (مثلا الناقل أو الحائز) وبالأخص من طرف الممثلين الذين تنتمي إليهم فئة المحترفين، ولاسيما الوكلاء لدى الجمارك، وسواء كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون بصفتهم كممثلين مباشرين (أي لحساب وباسم الغير) أو كممثلين غير مباشرين (أي باسمهم الشخصي ولحساب الغير)، فإما أن يكونوا غير مسؤولين وإما يعتبرون مسؤولين شخصيا بفعل تصريحهم².

• مبدأ إيداع التصريح المفصل للعناصر القانونية .

ومفاده أنه إذا كان المصريح يريد أن يتحصل على إعفاء جمركي مثلا، فعليه أن يشير إلى ذلك صلب التصريح الجمركي المقدم، إلا أنه لا يشترط ذلك في بعض الحالات كحالة الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بحصانة دبلوماسية .

ب- آثار التصريح المفصل .

يلزم التصريح المفصل المسؤولية الحصرية والمباشرة للخاضع للضريبة، وذلك بصفة لا رجعة فيها، وبذلك ينشئ قبول هذا التصريح من طرف السلطات الجمركية عدّة التزامات بالنسبة للمصريح متمثلة في الالتزام بالخضوع لإمكانية فحص البضاعة، وكذا الالتزام بتسديد الدين الجمركي .

• الالتزام بالخضوع لفحص البضاعة.

يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بفحص البضاعة المستوردة أو المصدرة أو المعاد استيرادها أو تصديرها على نفقة المصريح، وذلك قصد التحقق من مطابقتها للبيانات الواردة بالتصريح حسب المادة 94 من قانون الجمارك، كما يمكن أن يكتسي فحص التصريح طابع مستندي (التصريح

¹ - المادة 04 ، المقرر ، المرجع السابق .

² - إليزابيت نتايل ، المرجع السابق، ص 60.

والوثائق الملحقة به) و/ أو ينصب على البضاعة في حد ذاتها ويستكمل بأخذ عينات عند الاقتضاء، وعلى العموم فإنّ الطريقتين منسقتين وأنّ المراقبة التي تتم بناء على الوثائق والرامية إلى الكشف عن أي خلل أو أية أخطاء من شأنها أن تعيب التصريح تتقدم (تسبق) عملية فحص البضائع التي تتم عن طريق الجس، ويتم الفحص في مكان البضائع أصلاً داخل سياج المكتب أو محلات المرسل إليه وفي حضوره¹.

وفي حالة عدم حضور المصريح بعد مرور ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليمياً لحضور عملية الفحص وتحرير محضر معاينة بذلك، هذا تطبيقاً للمادة 95 فقرة 02 من قانون الجمارك .

إنّ سلطات إدارة الجمارك المرتبطة بعملية الرقابة والفحص لا تنتهي بانتهاء إجراء رفع اليد، وبالنظر لاستحالة مراقبة كل عملية بشكل تلقائي وعمق من طرف إدارة الجمارك، تم إخضاع الملتزم بالتصريح إلى إمكانية اللجوء إلى رقابة لاحقة على البضائع، إذ تتم بصفة شكلية حيث تتم على الوثائق في عدم وجود البضاعة وفقاً للمادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك .

ويتبين أنّ عملية الجمركة الموالية لاجتياز البضائع الحدود ليست بالأمر الهين، بل هي عملية صعبة جداً كما تكتسي التقنية الجمركية في هذه المرحلة طابعاً فريداً على أكثر من صعيد².

• الالتزام بتسديد الدين الجمركي .

يلتزم الشخص المصريح المعنوي أو الطبيعي بتسديد الدين الجمركي الذي في ذمته أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقاً، قبل إمكانية التصرف في البضاعة، ويتم في هذه الحالة تقديم رخصة رفع اليد عنها وفقاً للمادة 109 من قانون الجمارك .

¹ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص ص 61،62.

² - المرجع نفسه، ص 62.

وقد مكنّ المشرع بموجب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك إدارة الجمارك منح ترخيص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المحتملة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع، ويتضمن الالتزام تسديد الحقوق والغرامات والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاماً بتسليم الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر¹.

¹ - انظر المادة 110 من قانون الجمارك ، المرجع السابق.

المبحث الأول : النظم الجمركية الاقتصادية .

لقد بيّنا من قبل أنّ الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية تفرض على كل سلعة أو بضاعة أجنبية تمّ إفراغها في الإقليم الجزائري البري أو البحري، وكذا على أي بضاعة سيتم تصديرها أو سيتم إعادة تصديرها، لكن ولأهداف اقتصادية أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة، ووضع بذلك السلع والبضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة عن طريق اتباعه مجموعة من الآليات والميكانيزمات لتحقيق ذلك، تتمثل في الأنظمة الاقتصادية والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- العبور (الترانزيت) .
- المستودع الجمركي .
- القبول المؤقت .
- إعادة التمويل بالإعفاء .
- نظام استرداد الرسوم الجمركية (الدروباك) .
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- التصدير المؤقت .

فحسب المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك وكذا المادة 115 مكرر من نفس القانون تمكن هذه الأنظمة من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الرسوم والحقوق الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، إذ تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها، هذا وفقا لحكم المادة 116 من قانون الجمارك .

وعلى أساس ذلك تعرف الأنظمة الجمركية على أنها: " أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات أو ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (الوقف، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ...)، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض المميزات وتتغير حسب الأنظمة الجمركية ووفقا للاتفاقيات الدولية " ¹.

انطلاقا من هذا التعريف نتوصل إلى مميزات وخصائص الأنظمة الجمركية، والتي تنحصر في ثلاثة خصائص ² وهي :

- خاصية الخروج عن الإقليم : هناك بعض من الأنظمة الجمركية لا تخضع السلعة أو البضاعة للرسوم والضرائب الجمركية كما لا تخضع للرقابة الجمركية طالما أنها لا تزال في الخارج (الدولة المصدرة) .

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية : يخص هذا الإجراء جميع الأنظمة الجمركية دون استثناء، وذلك بغية ترك المؤسسة المصدرة توفر مدخرات قصد تطوير وتنويع وزيادة صادراتها.

- تقديم الكفالة: عملية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يرافقه تقديم كفالة حسنة وميسورة لضمان الوفاء في الآجال المحددة والتي تخضع لاعتماد قابض الجمارك ³ أو إيداع يغطي نسبة تقدر ب10% من الحقوق والرسوم الموقفة باعتباره كضمان لمصالح الجمارك اتجاه الخزينة العمومية ⁴.

¹ - (J.B)CLAUDE et (H) TREMEO, Le droit Douanier , 2eme Edition, L G D J , Paris , 1981, P02.

² - محاضرات ملقاء على طلبة المدرسة العليا ، المرجع السابق .- إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 50.

³ - انظر المادة 117 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق .

⁴ - المادة 119 ، المرجع نفسه. المادة 02 ، مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك ، ج ر عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

المطلب الأول: العبور الجمركي. Le transit douanier

عرف المشرع العبور الجمركي بموجب مقتضى المادة 125 من قانون الجمارك على أنه:
"ذلك النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة تحت المراقبة الجمركية في دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

إذن، كل البضائع الواردة من الخارج تصلح لنظام الترانزيت ما عدا المحددة في المادة الأولى من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك¹، وتتمثل البضاعة التي لا يمكن أن تستفيد من نظام العبور في الآتي :

- التزوير في العلامات ،
 - البضائع التي تحمل علامات مزورة توهي بالمنشأ الجزائري ،
 - الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة ،
 - المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية .
- ولغرض الاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وترخيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين².
- لذا يجب فور الوصول، تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها، وفي انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور³.

¹ - قرار مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26، مؤرخ في 14 أبريل 1999.

² - انظر المادة 127 ، فقرة أولى ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 127 ، فقرة 02 ، المرجع نفسه.

وتأخذ ظاهرة عبور البضائع أحد الشكلين : إما ترانزيت مباشر أو ترانزيت غير مباشر¹.

- غير مباشر : يتم عن طريق استقبال الشحنات في أحجام عملاقة بحرا من خلال سفن الحاويات أو الصب أو غيرها، وإعادة توزيعها إلى المناطق المحيطة، وفي هذه الحالة قد تقدم الأنشطة التالية :

- تفريغ وتخزين الشحنات والبضائع التي تم استقبالها برسم الترانزيت لحين إعادة توزيعها، وهنا تنشأ ظاهرة التخزين (المخزن) والمستودعات الجمركية التي تزداد أهميتها لدى الإدارة الجمركية، وبالتالي تزداد أهمية الرقابة الجمركية والعمل الجمركي داخل هذه المناطق الجمركية .

- تفريغ وتخزين الشحنات، مع سحبها إلى مراكز التصنيع أو التجميع أو التشغيل بغرض إدخال بعض العمليات عليها لإعادة تصديرها، إما أن تكون عمليات ذات قيمة صناعية مضافة، ومن ثم تكتسب منشأ البلد الذي تجري فيه عملية التشغيل أو التصنيع تلك طبقا للمادة 03 من المقرر المتعلق بكيفيات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك². إذن في هذه الحالة تدخل البضاعة المستوردة الإقليم الجمركي وبالتالي يستحق عنها الرسوم الجمركية والضرائب، ولكن المعاملة الخاصة بالترانزيت هي التي تسمح من استفادة هذه البضاعة من تأجيل سداد تلك الرسوم والحقوق الجمركية .

- ترانزيت مباشر : يقصد به نقل البضائع العابرة أو وضعها تحت نظام آخر كالمخزن أو المستودع الجمركي، أو تلك التي توضع على الأرصفة لحين نقلها على باخرة أخرى إلى وجهتها النهائية أو نقل البضائع من الباخرة إلى سكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل الداخلي إلى دولة أجنبية .

¹ - محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص ص 202، 203.

- أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 181.

² - مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 ، 127 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخ في 31 مارس 1999.

ولا يستحق على بضائع الترانزيت المباشر سوى عوائد الرصيف، ومع ذلك تستفيد منه الدولة ماديا وذلك بتشغيل الأيدي العاملة واستخدام وسائل النقل المختلفة برا وبحرا وجوا . إلا أنّ الترانزيت غير المباشر له أهمية خاصة نظرا لكون البضائع العابرة تحقق مكاسب للدولة المستوردة برسم الصادر.

المطلب الثاني: المستودع الجمركي. L'entrepôt de douane.

يقصد بالمستودعات وفقا للمادة 129 من قانون الجمارك " ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية مع تعليق الرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ".

وتستحق هذه الأخيرة (الرسوم) عند الإفراج عن البضائع من الإقليم الجمركي ومرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي، تطبيقا للمادة 137 فقرة 01 من قانون الجمارك.

لذلك، إذا تمت عملية بيع وشراء داخل الإقليم الجمركي، فهي ليست منشئة للرسم الجمركي سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من الرسم أو لا يتمتع به؛ ذلك أنّ البضائع تعتبر بالمعنى الجمركي خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان إيداعها للتصرف فيها داخل البلاد (المادة 148 من قانون الجمارك)، إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد، فلا تستحق عنها رسوم جمركية¹ .

كما يعفى المودع² من الحقوق والرسوم الجمركية، في حالة النقص المنجر إمّا عن عمليات الفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب المرخص بها، وإمّا عن أسباب طبيعية كالتجفاف أو التبخر (المادة 137 مكرر فقرة 02 من قانون الجمارك)، كما لا تستحق الرسوم والحقوق الجمركية عن البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوّة قاهرة أو جزاء حادث مثبت شرعا (قانونا) (المادة 137 مكرر 1 فقرة 01 من نفس القانون) .

¹ - أبو اليزيد علي المنيث ، المرجع السابق، ص 194.

² - الشخص الذي يتم باسمه اكتتاب التصريح للدخول أو المكوث في المستودع الجمركي (انظر المادة 129 مكرر من قانون الجمارك) .

وتبلغ مدة بقاء البضاعة في المستودع مدة سنة واحدة، يجوز تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها إدارة الجمارك (المادة 132 من قانون الجمارك)، لذا يتعين على المودع أن يعمل على تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، وفي حالة تعذر ذلك تقوم إدارة الجمارك باتباع إجراء التتبيه عليه قصد تعيين نظام جمركي مرخص به، وعند مرور ميعاد خمسة وأربعين (45) يوما تقوم السلطة الإدارية ببيع البضائع بالمزاد العلني (المادة 133 من نفس القانون)، وذلك ضمن نفس الشروط التي تنظم من خلالها بيع البضائع رهن الإيداع¹.

وتنقسم المستودعات حسب المشرع الجمركي بموجب المادة 129 من قانون الجمارك إلى

ثلاثة وهي :

- المستودع العمومي ؛
- المستودع الخاص ؛
- المستودعات الصناعي .

• المستودع العمومي . L'entrepôt public .

يقصد بالمستودع العمومي المكان الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير²، وينشأ من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتا الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية (المادة 140 من قانون الجمارك)، ويسمى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى، وكذا البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة كأجهزة التبريد مثلا (المادة 139 فقرة 02 من قانون الجمارك) .

¹ - انظر الفصل التاسع و المواد من 203 إلى المادة 212 مكرر ، قانون الجمارك ، المرجع السابق .

² - أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 194 .

ويفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا المستثناة قانونا بموجب المادة 116 من قانون الجمارك والمبينة أعلاه، وكذا البضائع المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ آراء الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين، إن اقتضى الأمر ذلك، حسب المادة 130 من نفس القانون .

وتفقل جميع منافذ المستودع العمومي بمفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر لدى صاحب الامتياز أو المستغل¹ وفقا للمادة 144 من قانون الجمارك، كما يمكن للبضاعة المودعة أن تكون موضوع تنازل (البيع)، حيث ينتج عنه تحول التزامات المودع السابق إلى المودع الجديد كلها وكما هي (التزام بالتصريح، التزام بتسديد الحقوق والرسوم في حالة إخراج البضاعة من المستودع للاستهلاك المحلي، تحويل النظام الجمركي عند انقضاء الميعاد.... إلخ) حسب المادة 148 من نفس القانون .

• المستودع الخاص L'entrepôt privé .

المستودع الخاص هو المكان الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به ، ويسمى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة .

كما يمكن أن يمنح المستودع الخاص لمدة محددة من أجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات والتظاهرات حينما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص كأصل، حيث يمكن أن ترخص الإدارة الجمركية بإنشاء مستودع جمركي خاص خارج هذه النواحي استثناء² .

وعلى النقيض من المستودع العمومي لا يرخص بالتنازل عن البضائع المودعة في المستودعات الخاصة إلاّ عندما يستفيد المتنازل لهم من امتياز جبائي أو تعليق للحقوق والرسوم³ .

¹ - الشخص المرخص له من إدارة الجمارك باستغلال المستودع الجمركي (المادة 129 مكرر من قانون الجمارك ، المرجع السابق) .

² - انظر المادة 154 ، المرجع نفسه .

³ - راجع المادة 159 مكرر ، قانون الجمارك، المرجع السابق.

• المستودع الصناعي . L'entrepôt industriel

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة تقوم تحت المراقبة الجمركية بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، ويتمثل نشاطها فيما يأتي¹:

- عملية استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية .
 - معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتجات بترولية وما يماثلها، وكذا عملية تمييزها .
 - إنتاج المنتجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك .
 - إنتاج وتصنيع منتجات كيمياوية وما يماثلها، المشتقة من البترول .
 - تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص .
- ويقتصر وقف الحقوق والرسوم الجمركية والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي على البضائع الآتية:

- الزيوت الخام من البترول والمستخلص الخام منه والمعادن الزيتية والمحروقات الغازية الأخرى المعدة للمعالجة أو التصفية .
- التصنيع التبعي لمنتجات بترولية .

المطلب الثالث : القبول المؤقت . L'admission temporaire.

يقصد بالقبول المؤقت وفقا للمادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إِمَّا على حالتها وإِمَّا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح من أجل تحسين الصنع.

¹ - انظر المادة 160 ، 165 ، 170 ، ق ج ، المرجع السابق .

ويتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد الاستفادة من نظام القبول المؤقت تقديم طلب الحصول على رخصة لذلك إلى إدارة الجمارك، وفي حالة قبول منح الرخصة لا يمكن لهذه البضائع أن تكون موضوع إعاره أو تأجير أو استعمال بمقابل أو تنازل، ولا يمكن كذلك أن تنتقل هذه البضائع خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها إلا عند الضرورة ويترخيص من إدارة الجمارك تطبيقاً لحكم المادتين 178 و 179 من قانون الجمارك .

وتبقى البضائع المستوردة التي يراد إعادة تصديرها على حالتها أو تلك التي يعاد تصديرها مع إعادة تحويلها تحت نظام القبول المؤقت لفترة زمنية تخضع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك.

فقبل انقضاء تلك المدة الزمنية يتوجب على المستفيد من هذا النظام أن يقوم بإعادة تصدير البضاعة خارج الإقليم الجمركي أو إيداعها تحت نظام مرخص به والمتمثل في نظام المستودع أو يقوم بإدخالها في المناطق الحرة¹ قصد إعادة تصديرها لاحقاً، وهذا وفقاً للمادة 185 من قانون الجمارك .

الفرع الأول :القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة.

لقد حدّد المشرع بموجب المادة 180 من قانون الجمارك البضائع التي يمكن الحصول على رخصة لوضعها تحت نظام القبول المؤقت وإعادة تصديرها على حالتها²، بغض النظر ما إذا كانت المادة التي يعاد تصديرها هي ذات المادة المستوردة أم مادة أخرى محلية مطابقة لها، وتتمثل هذه البضائع والمواد فيما يأتي :

- العتاد المهني العلمي والبيداغوجي وعتاد رفاهية ملاحى البحر، وكذا العتاد المستورد لأغراض رياضية أو الخاص بالدعاية السياحية ؛

¹ - "المنطقة الحرة (la zone franche) عبارة عن مساحة جد محددة تعامل كأنها لا تنتمي إلى إقليم جمركي وطني ، فتقلت من الإشراف الجمركي". راجع في ذلك : كلود ج بار ، المرجع السابق ، ص 97. لكن نقل البضائع من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية والعكس يجب أن يكون تحت ملاحظة الجمارك .

² - يمكن الاستفادة من نظام القبول المؤقت دون رخصة إدارية مسبقة مع توقيف كلي للحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع الموجودة في اتفاقية القبول المؤقت والمسماة اتفاقية اسطنبول. للاستزادة راجع : المادة 02 من المقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999 .

- الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات ؛
 - البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج ؛
 - السيارات التجارية البرية ؛
 - البضائع المستوردة لأغراض إنسانية ؛
 - العتاد المعد للاستعمال المؤقت كالألات السينمائية التي ترد البلاد لأجل تصوير الأفلام، أو أدوات ومعدات سيرك لعرض الألعاب بالبلاد أو السيارات الأجنبية التي تدخل البلاد بصحبة راكب وتخرج منها خلال مدة محددة¹.
- وفي هذه الحالة الأخيرة يساعد هذا الإجراء (نظام القبول المؤقت) على التنمية الاقتصادية وزيادة في الدخل القومي لاسيما وأنّ الدولة الجزائرية تعمل على تشجيع السياحة، وذلك عن طريق السماح للأجانب الدخول بسياراتهم وآلات التصوير وغيرها من الوسائل والآلات².

الفرع الثاني: القبول المؤقت لتحسين الصنع.

- يخضع القبول المؤقت لتحسين الصنع لذات الإجراء الذي يخضع له نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة من حيث ضرورة الحصول على ترخيص إداري جمركي مسبق، ويسري ذلك على البضائع الآتية³:
- المستوردة مباشرة من الخارج، سواء كانت ملكا للمستفيد من نظام القبول المؤقت أو موضوعة تحت تصرفه ؛
 - البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي آخر.
- كما ويمكن تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن استخدام صاحب الالتزام لبضائع مأخوذة في السوق الداخلية وذات نوعية وخصائص تقنية مماثلة لنوعية

¹ - أبو اليزيد علي المتيث ، المرجع السابق، ص 184 ، المادة 181 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه، ص 185.

³ - انظر المادة 182 مكرر ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

وخصائص البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وهذا ما تدل عليه المادة 184 من قانون الجمارك .

المطلب الرابع : إعادة التموين بالإعفاء . Le réapprovisionnement en franchise

عرّف المشرّع نظام إعادة التموين بالإعفاء بموجب المادة 186 من قانون الجمارك على أنه " ذلك النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي شريطة تبرير المصدرون التصدير المسبق للبضائع ومسكهم سجلات محاسبية تؤسس طلب الإعفاء الجبائي" .

ويمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها أو وضعت مسبقا للاستهلاك والاستعمال وبنسبة متعادلة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية ، ويدخل من ضمنها : المواد الأولية، منتجات نصف مكونة، وكذا أجزاء قطع الغيار المكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل، كما ويمكن أن تتماثل البضائع كالمحفزات ومهملات التفاعل الكيميائي والتي تستعمل للحصول على المنتجات الموجهة للتصدير بالبضائع المستعملة للحصول على تلك المنتجات .

وحتى يستفيد الشخص الطبيعي أو المعنوي من نظام إعادة التموين بالإعفاء لا بد عليه أن يتقدّم بطلب محرر يودع لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا بعد عملية التصدير لتمنح بعدها رخصة الاستفادة من هذا النظام في أجل لا يمكن أن يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير كأصل، حيث يمكن أن يمدد بصفة استثنائية إلى سنة عند تقديم المستفيد طلبا مبررا لذلك¹ .

¹ - انظر المادة 02،03،04 ، مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخ في 31 مارس 1999.

المطلب الخامس : نظام استرداد الرسوم الجمركية. DRAW BACK.

يقصد بنظام استرداد الرسوم الجمركية حسب المادة 192 مكرر من قانون الجمارك "النظام الجمركي الذي يمكن، عند تصدير البضائع، من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها".

وللاستفادة من نظام استرداد الرسوم الجمركية يجب على المصدر تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة، كما يتعين عليه الوفاء على وجه الخصوص بتقديم التصريح المفصل مع ضرورة مسكه دفاتر محاسبية تمكن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد، تطبيقاً لمقتضى المادة 192 مكرر من قانون الجمارك .

وعليه، نلاحظ أنّ نظام الدروباك قريب الشبه من نظام القبول المؤقت، وإن كان يختلف عنه في طبيعته¹ ، ففي نظام الدروباك تستخدم مادة أولية أجنبية في سلعة محلية . أي أنّ المادة الأولية الأجنبية تستورد أصلاً بغية استخدامها في الصناعة المحلية، بينما في نظام السماح المؤقت تبقى السلعة الأجنبية كما هي عند إعادة تصديرها لأن استيرادها لم يكن إلا لتصنيعها أو تكملة صنعها أو إصلاحها، وتظل محتفظة بطابعها الأجنبي . هذا وفي نظام القبول المؤقت لا تدفع الضرائب الجمركية عند دخول البضائع بينما في نظام الدروباك تدفع الضرائب الجمركية ثم تسترد عند إعادة التصدير . وعلى ذلك فإن تصرف المستورد في البضائع الواردة تحت نظام الدروباك لا يعد تهريباً جمركياً مادام أنه قام بدفع الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك على خلاف القبول المؤقت إذ يعتبر تصرف المستورد في البضاعة المراد إعادة تصديرها تهريباً جمركياً طالما لم يسدد ما عليه من ديون جمركية اتجاه الخزينة العمومية.

¹ - أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 188.

المطلب السادس : نظام التصدير المؤقت . L'exportation temporaire

يعرف المشرع نظام التصدير المؤقت وفقا للمادة 193 من قانون الجمارك على أنه: " النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحضر والتقييد ذات الطابع الاقتصادي بعد تقديم طلب مسبق لدى إدارة الجمارك " .

ويتم إعادة استيراد البضائع المصدرة تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزمع تنفيذها، وذلك إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع حسب المواد 195 مكرر و 196 من قانون الجمارك .

من خلال استقراءنا للنصوص المنظمة لنظامي التصدير المؤقت والقبول المؤقت يتبين أنّ كل منهما عكس الآخر، إذ أنّ القبول المؤقت يتضمن استيراد سلعة من الخارج مع إعادة تصديرها إما على حالتها أو بعد تحويلها، أمّا التصدير المؤقت فيسمح بتصدير سلعة لمدة معينة ثم إعادة استيرادها إما على حالها أو بعد إدخال عليها تغييرات وإضافات .

المطلب السابع: نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي . Le régime de la

transformation de marchandises destinées à la consommation

يعرّف هذا النظام وفقا للمادة 196 مكرر 1 من ق ج على أنه : " ذلك النظام الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة " .

ولغرض الاستفادة من نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي لابد من تحقق جملة من

الشروط وهي :

- أن يكون المستفيد من النظام من الأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بأنفسهم أو بوكالون نيابة عنهم طرفاً آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم .
- إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل .
- إذا لم يمكن اقتصادياً إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية .
- إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المحصل عليها .
- إذا لم يترتب إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة .
- توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع .
- المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير أو الوزراء المعنيين تنص على خلاف ذلك (المادة 196 مكرر 3 ق ج) . وتوضع البضائع بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً للاستهلاك المحلي، وفي حالة المخالفة تكون الحقوق والرسوم الجمركية هي تلك الموقوفة تضاف إليها الفوائد (المادة 196 مكرر 4 ق ج) .

المبحث الثاني : المنازعات الجمركية Contentieux douanier

تعتبر الضرائب والرسوم موردا هاما ومستقرا لخزينة الدولة مقارنة بما توفره المحروقات من موارد، وهذا هو سبب فرض رقابة جمركية على السلع والبضائع المصدرة والمستوردة، إضافة إلى الدور الحمائي الذي تلعبه الجمارك في سبيل الحفاظ على المنتج الوطني من خلال عملية الحضر المطلق للاستيراد والتصدير أو من خلال تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها، وذلك بإتباع إجراءات خاصة .

وعليه فإنّ أي إجراء خارج عن هذه القواعد يشكل تهربا من تسديد الضريبة والرسم الجمركي، ويعد البحث والتحري والكشف عن التهرب من المهام الأصلية للإدارة الجمركية، حيث عهد لها المشرّع بهذه المهمة الصعبة والخطرة.¹

فإذا عاينت السلطة الإدارية الجمركية مخالفات التشريع الجمركي تقوم بتحرير محضر بذلك وتحيل المسألة إلى الهيئات القضائية التي تبت في المواد الجزائية، ويمكن أن لا تتعدى الجريمة الجمركية مكاتب الجمارك إلى القضاء وذلك عن طريق اللجوء إلى اتباع إجراءات المصالحة . وبهذا نكون قد حددنا مجال دراسة المنازعات الجمركية وفق المقرر المحدد من قبل الوزارة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المحاضر الجمركية .

المطلب الثاني : معاينة الجرائم الجمركية .

المطلب الثالث: المصالحة في المادة الجمركية .

المطلب الأول : المحاضر الجمركية .

لم يتطرق المشرع لتعريف المحاضر الجمركية سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين مكتفيا بتحديد قيمتها الإثباتية كما تنص على ذلك المادة 241 من قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز والمادة 252 من نفس القانون بخصوص إجراء المعاينة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 225.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعايينة بقوة ثبوتية، وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية معينة، وهي ذات القوة التي خصّ بها المحاضر المحرّرة في مجال التهريب بموجب قانون التهريب . وهذا ما نتناوله بشيء من التفصيل تباعاً.

الفرع الأول : إعداد المحاضر الجمركية .

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط وشكليات قانونية جوهرية، إذ ينتج عن عدم مراعاتها جزاء البطلان .

أولاً: شروط إعداد محضر الحجز .

الحجز هو ذلك " الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلاً على محل أو موضوع محل الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تقديم تصريح بشأنها"¹.

ويعد محضر الحجز من المحاضر التي ينص عليها القانون في كل من المواد 242، 243، 244، 245، 245 مكرر، 246، 247، 248، 249، 250، 251 من قانون الجمارك . وقد أحاط المشرع هذه المحاضر بشروط وشكليات عديدة ودقيقة، إذ رتب عن تخلفها البطلان وفقاً للمادة 255 من قانون الجمارك التي تنص على : " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ...".

ويعود السبب في إحاطة المشرع المحاضر بكل هذه الشروط والشكليات القانونية العديدة والدقيقة والتي لا يوجد لها مثل في القوانين الأخرى إلى ما أضفاه على هذه المحررات من قيمة

¹ - موسى بودهان ، " معايينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري " ، مجلة الشرطة عدد 49 ، أكتوبر 1992 ، ص 18 .

اثباتية كبيرة تجعل القاضي ملزماً بما ورد فيها من بيانات، وذلك إلى جانب تحميل المتهم عبء الإثبات¹.

1- صفة محرري محضر الحجز.

عدد المشرع بموجب المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك والمادة 32 من قانون التهريب² الأشخاص المخولين قانوناً لإعداد وتحضير محاضر الحجز، وهم :

- أعوان الجمارك : بمختلف رتبهم، فأى عون مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية وضبطها عن طريق إجراء الحجز .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فأما ضباط الشرطة القضائية قد ذكرتهم المادة 15 ق إ ج³ كالاتي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ؛
- ضباط الدرك الوطني ؛
- محافظو الشرطة ؛
- ضباط الشرطة ؛
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ؛
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ؛

¹ - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق ، ص 31.

² - أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخ في 28 أوت 2005، معدل ومنتقم .

³ - أمر رقم 66-155، المرجع السابق .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .
 - أما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق . إ . ج . ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .
 - أعوان مصلحة الضرائب: وذلك على اختلاف رتبهم طالما لم يحدد المشرع ذلك .
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
 - الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .
- وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام المادة 241 فقرة 02 وما بعدها ق . ج . في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وكذا البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، إضافة إلى حجز أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع، كما مكنهم المشرع من القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجريمة الجمركية .
- ولا فرق بين محضر الحجز المعد من قبل أعوان السلطة الإدارية الجمركية وغيرهم من الأعوان المحددين في المادة 241 فقرة 01 ق . ج، وفي هذا المنحى سارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إذ أفرت بأن: " أحكام المادة 241 ق ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية " ¹.

¹ - المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم 127457 ، مؤرخ في 03 ديسمبر 1995 نقلا عن : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 160.

2-وجهة البضائع المحجوزة.

عند استعمال الأعوان المذكورين أعلاه حق الحجز وجب عليهم وفقا للمادة 242 ق ج توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤمن قابض الجمارك عليها حسب المادة 244 من ذات القانون.

3-موعد ومكان تحرير محضر الحجز.

تنص المادة 243 من قانون الجمارك على أن يحرر محضر الحجز فوراً بدون تأخير، وتفيد عبارة " فوراً" العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ، ومن ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة ، أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانوناً¹.

4-مضمون المحضر .

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة . وقد بينت المادة 245 من قانون الجمارك المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين² .

كما يجب أن يتولى الضباط والأعوان محرري المحضر قراءته على المخالف ويدعوه إلى توقيعه ، وأن يسلموا له نسخة منه. هذا في حالة حضور المخالف ، أما في حالة عدم حضور المخالف أو رفض التوقيع فيتوجب الإشارة إلى ذلك في المحضر ، الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب الجمارك مكان تحرير المحضر أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان التحرير طبقاً للمادة 247 من ق

ج .

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 161.

² - تنص على : "... تاريخ وساعة الحجز ؛ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ؛ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف وإقامته؛ سبب الحجز؛ الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة ؛ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة ؛ التصريح بالحجز للمخالف ؛ وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة".

ثانيا: محضر المعاينة .

إلى جانب محضر الحجز يمكن للأعوان المؤهلين تحرير محضر المعاينة . لذلك نتولى تحديد محضر المعاينة بشيء من التفصيل كما يلي .

1- معنى المعاينة .

أجابتنا المحكمة العليا على هذا التساؤل في إحدى قراراتها في 12/05/1997 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 143802 : « أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها»¹.

وبالتالي تكون المعاينة ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر، السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس ، كما لا تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة لإجرائها².

وقد ذهب المشرع إلى ذكر إجراء المعاينة بصورة فضفاضة دون تبيان ما إذا كان يليها تحرير محضر الحجز بشكل متزامن أو لا كما لم يبين مدى حجيتها . إذ تنص المواد 241، 252، 254 من قانون الجمارك على التوالي على ما يلي : « ... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ...» ، «... عند معاينة المخالفة الجمركية ... يحرر محضر الحجز فوراً ...» ، « يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ...» ، «... صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ...» .

وعلى هذا الأساس جاءت عدة قرارات تؤكد القوة الثبوتية المطلقة لمحاضر المعاينة من خلال قيامها على نقل معاينات مادية وكذا تحرير المحضر من قبل عونين اثنين على الأقل . ونذكر منها ما ذهبت إليه المحكمة العليا : «حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحاضر

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 173.

2 - المرجع نفسه.

الجمركية توصف بقوة إثباتها لصحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير وهي بذلك تعد سندا قويا تخول لإدارة الجمارك اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر طبقا للمادتين 254 و 257 من قانون الجمارك.

ومتى كان الثابت في قضية الحال أنه لم يسجل أي طعن بالتزوير في مدى صحة المحاضر الجمركية في الآجال و بالأشكال المحددة قانونا فإنها تعد صحيحة فلا يمكن تجاهلها دون تقديم مبررات مقنعة و شرعية¹

إذن من خلال ما تقدم نتوصل إلى أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية مطلقة ولا يملك القاضي حيالها أي سلطة تقديرية ما يبرر الدور السلبي للقاضي في التحقيق ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمحور حول التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.²

2- عرض رفع اليد .

إلى جانب تحرير محاضر الحجز والمعاينة، يقوم كذلك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب نص المادة 246 ق ج بعرض رفع اليد حالة قيامهم بحجز وسائل النقل وهنا نميز بين ثلاثة حالات وهي³:

- الحالة الأولى : تتمثل في أن الوسيلة المحجوزة قابلة للمصادرة، و يتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب من الدرجة الرابعة الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل.

1- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم 274625 مؤرخ في 2003/03/11، القرص المضغوط ، غير منشور .

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 178.

3 - المرجع نفسه، ص 163 وما بعدها .

• الحالة الثانية : تنحصر في كون الوسيلة قد احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقررة قانونا.

• الحالة الثالثة : مضمونها أن وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية.

ففي الحالة الأولى يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة جوازيا و مشروطا حيث أجازت المادة 246فقرة 1 ق ج للأعوان الذين يقومون بحجز وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف ، وقبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة ولكن بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، كما يشترط أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة .

أما بالنسبة **للحالة الثانية** فيكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل التي تكون محل حجز إلزاميا و يكون مشروطا أيضا وهذا حسب المادة 246فقرة 3 من ق ج .

وفي **الحالة الثالثة** يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إلزاميا تجاه مالكيها حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار، ويتوقف رفع اليد في هذه الحالة على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل .

الفرع الثاني :حدود حجبة محضر المعاينة ومحضر الحجز.

لكل قاعدة استثناء يرد عليها ، لذا فالحجبة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية لا تكون مطبقة في جميع الحالات ، إذ تنقلب هذه لحجبة من مطلقة إلى حجبة نسبية مرتبة بطلان هذه المحاضر في ظروف معينة وهي حالة تزوير المحضر أو خلوه من إحدى الشكليات الجوهرية التي سبق وأن وضّحناها أعلاه.

أما فيما يتعلق بآثار البطلان للمحاضر الجمركية، فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر لاغيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام، يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من

تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة . أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن و غيرها فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكالية المنصوص عليها في قانون الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا¹.

أما من حيث آثار البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم ، و في هذا الصدد قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمته كما ذهب القضاء ،بل ينحصر في إجراء الحجز فقط ، و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 ق ج التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، غير أن محضر رجال الدرك الوطني في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتية، إذ يعد مجرد استدلالات لا غير و بقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاء قد خالفوا القانون وبالخصوص أحكام المادة 258 ق ج.²

المطلب الثاني : المتابعة الجمركية .

ينتج عن الجريمة الجمركية دعويين مستقلتين عن بعضهما البعض ألا وهما الدعوى العمومية المعروفة في القواعد العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وما تتميز به من

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص ص184.185.

² - المرجع نفسه، ص ص 186.187.

خصائص تباشرها النيابة العامة هذا من جهة ، والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك من جهة أخرى .

وما يجدر التنويه له أن هذا القول يصلح للجرائم الجمركية التي تكيف على أساس أنها جنح أو جنائيات خلافا للأفعال التي تكيف على أنها مخالفات إذ ينبثق عنها دعوى عمومية فقط .

وبذلك ، يتحمل عبء الإثبات في المواد الجمركية كل من النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية ، وبالتبعية إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية تطبيقاً لمبدأ البينة على من ادعى .

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هي طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك ؟ هل هي دعوى مدنية تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية المتمثلة في الغرامات و المصادرات الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ؟ أم أنها دعوى جزائية شبيهة بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة أم أنها دعوى من نوع خاص ؟ و هل تعتبر إدارة الجمارك بمثابة طرف مدني طبقاً لأحكام المادتين 2 و 3 ق إ ج أم أنها طرف لا يقل أهمية عن النيابة العامة أم أنها طرف من نوع خاص ؟¹

أجابنا المشرع عن ذلك بموجب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك ، حيث أجاز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبنت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة . وعليه تُدرج الدعوى الجبائية ضمن الدعوى العمومية مادام أن النيابة العامة هي من تمارس هذه الدعوى .

الفرع الأول: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في المجال الجمركي .

تتقاسم كل من النيابة العامة والسلطة الإدارية الجمركية المتابعة القضائية بخصوص الجريمة الجمركية ، إذ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق الجزاءات الجبائية من جهة وتمارس

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 204.

إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية من جهة أخرى وهذا طبقا لنص المادة 259 من ق ج .

وهذا التوزيع في الاختصاص ليس بصورة مطلقة ، إذ يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وبذلك تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائي في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة وفقا للمادة 259 فقرة أخيرة ق ج .

وقد تغير موقف المشرع منذ 1998 حيال الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية ، إذ كانت إدارة الجمارك قد وصفت بالطرف المدني قبل ذلك ، حيث تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية لكن في حقيقة الأمر هي ليست تعويضا مدنيا ولا جزاء جنائيا وإنما مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها¹.

وقد أكد القضاء على أن الدعوى الجمركية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في المادتين 259 و 272 من ق ج.²

ويمكن اعتبار الغرامة بصفة عامة " التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعيها القانون لكل جريمة"³، وهو نفس التعريف الذي عرفه نبيل صقر⁴ ومفاده الحكم بالغرامة هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة ويسبب الغرامة وهو الحكم القضائي الذي

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات ، قرار رقم 97020، ملف 3 ، مؤرخ في 29 جانفي 1995 ، نقلا عن : أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998، ص ص 216- 218.

² - المحكمة العليا ، غرفة الجنج والمخالفات ، قرار رقم 216460 ، مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 ، المجلة القضائية لسنة 2002 ، عدد خاص بالجمارك ، ص 242.

³ - صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، الأردن، د.س.ن، ص 7.

⁴ - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص :الجريمة، الضريبة في التهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 154.

أثبتت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرار إلزامه بعقوبتها ويطلق على هذا النوع من الجزاءات المالية التعويض أو الغرامة الإضافية.

كما أن الفقيهين "كلود بيبير وهنري تيريمو" عرفا الغرامة الجمركية على أنها: "عقوبة تكمن في التزام مرتكب الجرائم بدفع مبالغ نقدية تم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها وأخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش والهدف الرئيسي منها هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف زجره وتعويض الأضرار التي ألحقها بالخزينة العامة"¹.

الفرع الثاني: نتائج توزيع المتابعات بين النيابة العامة و إدارة الجمارك .

نتيجة لمنح المشرع صلاحيات واسعة للنيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين العمومية والجمركية ، إلا أنه قيّد النيابة العامة بخصوص الشق الخاص بالمتابعة الجمركية إذ لا يمكن لها حفظ الملف عدا فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية في مادتي الجرح والجنابات ، أما بخصوص المخالفات الجمركية فلا دخل للنيابة لتحريكها مادام أن الإدارة الجمركية هي من تتولى ذلك ، إضافة إلى اعتبار المحاضر التي تقدمها السلطة الإدارية الجمركية ذات حجية مطلقة لا تملك النيابة العامة حيالها أية سلطة (دليل إثبات جاهز) .

ملاحظة هامة : خروجاً عن المقرر .وتطبيقاً لنص المادة 281 ق ج التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، يجوز لها أن تحكم بما يلي : تخفيض عقوبات الحبس وإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضرة عند الاستيراد أو التصدير .

إذن بتحليل مضمون هذه المادة نتوصل إلى النتائج الآتية :

¹ -(J.B)CLAUDE et (H) TREMEO , le droit Douanier ,économica, Paris,1997, P492.

- لا يعتد في الجرائم الجمركية بحسن أو بسوء نية الفاعل (العلم أو الجهل بالوقائع سواء) .
- جواز تخفيف العقوبة دون البراءة (استثناء قرينة البراءة) .
- الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية .
- إعفاء النيابة العامة من الإثبات .

إذن ، نتوصل إلى خصوصية المتابعة الجمركية وتشكل بذلك استثناء عن القواعد العامة .
إضافة إلى ما تقدّم ، فقد مكن المشرع الإدارة الجمركية من اتباع إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة ووضع حد بذلك للمتابعة القضائية وهذا ما نتولاه بالتفصيل تباعا .

المطلب الثالث: المصالحة الجمركية .

تعتبر المصالحة الجمركية إجراء تتخذه الإدارة الجمركية وهي ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تكون عقدا بصفة مطلقة، ولا أن تكون إجراء جنائيا خالصا نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينهما، فهي من مصدرها ومرجعيتها تنتسب إلى القانون المدني، ومن حيث مسلكها تسري في مسار جزائي لاسيما بأثرها في انقضاء الدعوى العمومية من طرف السلطة الإدارية¹.

وفي ذات السياق يذهب الأستاذ أيت إحدادن، ويقول أن "المصالحة الجمركية تشكل قانون خاص قائم بذاته لا يتحكم فيه لا قواعد القانون الجزائي ولا قواعد القانون الإداري"².

وعلى حد تعبير الأستاذ أحسن بوسقيعة فإن "المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزءا دون أن تظهر فيه وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه"³.

¹ - حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص495.

² - أرزقي آيت إحدادن ، "المصالحة في التنظيم الجمركي"، المجلة الجزائرية لسنة 1995، العدد الثالث، الجزائر ، ص453.

³ - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص307.

وكننتيجة لما تقدم فإن المصالحة تمثل جزءا مشتركا يجمع بين عقدين مختلفين لتشكل كلا متكاملين ينصب موضوعه على ذلك الإجراء الممتاز ذو الطابع المزدوج لحسم المنازعات الجمركية الجزائية وديا، والتي يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة بالمسلك القضائي الذي يتسم بالبطء في الإجراءات وعدم النجاعة في ضمان تحصيل المستحقات المالية للخزينة العمومية نظرا لانتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية، ليبقى تحقيق الفعالية المرجوة من المصالحة الجمركية كعقد أو جزء مرهون باحترام الشروط والإجراءات التي تجعلها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية¹.

الفرع الأول : شروط المصالحة .

لقيام المصالحة صحيحة لا بد أن تتوافر على شروط منها شروط شكلية وأخرى موضوعية نتناولها بالتفصيل تباعا .

1-الشروط الشكلية .

أ- أطراف المصالحة الجمركية.

لقيام المصالحة يقتضي توافر إرادتي طرفين هما إدارة الجمارك والشخص المرتكب الجريمة، حيث يجب توافر شروط لازمة لصحة المصالحة منها الأهلية القانونية للجانبين. وقد تولى المشرع أطراف المصالحة بموجب نص المادة 265 /فقرة ثانية (02) من ق.ج . فصلها كما يأتي.

أ-1-مرتكب المخالفة.

يقصد به الشخص الذي قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا²، يعاقب عليها في نظر التشريع الجمركي، اصطلح عليه اسم الفاعل الرئيسي يتسع مفهوم الفاعل المادي ليشمل

¹ - حفيظة القبي ، المرجع السابق، ص496.

² - تنص المادة 41 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .على: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد..".

الحائز للبطانة محل الغش مسؤولا حسب المادة 303/فقرة (01) ق.ج¹، ويقصد بالحائز الشخص المنوط به بأي صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته ولو لم يكن مالكا له .

ويندرج ضمن مرتكب المخالفة الشخص الناقل سواء كان عمومي أو خصوصي ، ويتخذ في ذلك صورة مساهمة الناقل أو أحد مستخدمي شخصيا في تصرفات تمكن الغير من التهريب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية وفقا للمادة 303/فقرة (03) من ق.ج .

ويحمل وصف مرتكب المخالفة كل من المصريح (الوكيل) والكفيل ، ويعتبر المصريح مرتكب المخالفة الجمركية طبقا لنص المادة 307 ق ج والمادة 78 من نفس القانون ، وتقع المسؤولية على المصريحين بالنسبة للتصريحات الجمركية المكتتبه على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح . أما الكفيل فهو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه يهدف إلى ضمان كل ما يقع على المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية من التزامات تطبيقا لنص المادتين 75 مكرر 1 و115 مكرر من ق ج .

كما يحمل صفة المخالف الشخص الشريك وهو الذي ساعد وشارك بصفة مباشرة في جنحة تهريب البضائع التي هي محل الغش الجمركي، وينطبق كذلك على المستفيد من الغش الذي يشارك بصفة ما في جنحة التهريب ويستفيد مباشرة من الغش وفقا للمادة 310 ق ج².
أ-2- ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة .

للسلطة الإدارية الجمركية صلاحية وسلطة تقديرية في قبول المصالحة أو رفضها تلقائيا من دون دراسة طلبها وذلك تطبيقا لنص المادة 265 فقرة (2) من ق ج التي يرخص المشرع من

¹ - تنص على أنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش" .

² - حيث تنص على: "يعتبر مستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأية صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ، ويعتبر مستفيدين من الغش : مالكو بضائع الغش ، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش ، الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجهة لأغراض التهريب" .

خلالها لإدارة الجمارك بتولي إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم . وتجدر الإشارة إلى أنه كان سابقا يتولى هذه المهام وزير المالية¹ . لذلك تم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين على سبيل الحصر حسب المخالفات الجمركية، طبقا لقرار وزير المالية مؤرخ في 22-06-1999، على النحو التالي: المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز. وقد حدد المشرع هؤلاء الأشخاص حصرا مع إلزامية استشارة اللجنة الوطنية² أو اللجان المحلية³ حسب الطبيعة المخالفة الجمركية وفقا للمادة 265/ فقرة رابعة (04) ق ج ، وتم توزيع هذه الصلاحية على هذه اللجان بناء على معيار مادي .

و استثناء على ذلك لا يلزم رأي اللجان الوطنية والمحلية عندما يكون المسؤول عن الجريمة من ريان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا ، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار أو تساويها تطبيقا لنص المادة 265/ فقرة خامسة (5) من ق ج .

ب- طلب المصالحة من الشخص المتابع بالجريمة الجمركية.

لقد خوّل المشرع للشخص المتابع بالجريمة الجمركية صلاحية طلب المصالحة من السلطة الإدارية الجمركية وليس العكس حتى لا يكون للشخص سلطة إجبار الإدارة على تنفيذ عرضها المتمثل في إجراء المصالحة معه . ويستوي في طلب الشخص التدوين أو الشفاهة ومع

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص141.

² - اللجنة الوطنية: تنشأ على مستوى المديرية العامة للجمارك تتكون من المدير العام أو ممثله رئيسا، مدير المنازعات عضوا، مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية عضوا، مدير القيمة والحماية عضوا، المدير الفرعي للمنازعات مقررا.

³ - اللجنة المحلية: تنشأ على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، تتكون من : المدير الجهوي أو ممثله رئيسا، المدير الجهوي المساعد المكلف بالشؤون التقنية عضوا، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا عضوا.

ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات¹ وتعبيرا صريحا عن المصالحة حيث لم يشترط القانون صياغة أو عبارة كما لم يعمل على تقييد طلب المصالحة بميعاد معين، إذ يمكن تقديم الطلب أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب المادة 110 في فقرتها السادسة (06)² وقبل صدور حكم قضائي نهائي.

ت- موافقة إدارة الجمارك.

إنّ المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة الجمركية ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الذين يطلبونها .

وما يجدر التنويه إليه أنه مهما تم تقديم الطلب إلى إدارة الجمارك إلاّ أنّه لا يلزمها بالرد عليه صراحة كما لا يلزمها بقبوله . وسكوت الإدارة يدل على رفضها طلبات المخالف ، ويعد قبول المصالحة قرارا للمصالحة .³

ث- قرار المصالحة.

من المقرر قانونا أن المصالحة تثبت بمحضر كما أنها ليست إجراء مسبق للمتابعة وحسب نص المادة 265 ق.ج فإنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية على أن يصدر هذا القرار من الجهة المخولة لها إجراء المصالحة، غير أن لهذا القرار مرحلتين تكون أولها قبل الموافقة النهائية على المصالحة والثانية بعد الموافقة النهائية. بعد إعلام اللجنة بقائمة الملفات الموضوعة للدراسة⁴ يرسل مقرر اللجنة لهذا الغرض بطاقة

¹ - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص94-95.

² - إذ تنص المادة: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

³ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص ص 262،263.

⁴ - يتكون ملف المصالحة الجمركية المؤقتة من، وثيقة المصالحة المؤقتة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة، شهادة التكفل بالبضاعة، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، غلاف من نوع 460، ورقة التخليص. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة جمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 17.

تلخيص، وتكون مرفقة حسب كل طلب وتوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة، يتخذ القرار بشأن كل حالة بأغلبية الحاضرين يكون مسببا، وتدون اللجنة القرار النهائي في محضر يوقعه الأعضاء الحاضرين للمداولة، في هذه الحالة تكون أمام مصالحة جمركية مؤقتة ، وما يجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المصالحة المؤقتة غير سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة، إلا أن لها أثر هام يتمثل في توقيف النزاع مؤقتا والأكثر أهمية أنه يمكن للمستفيد التراجع عن طلبه قبل المصادقة وذلك إذا رأى أن المبلغ المتصالح عليه مبالغ فيه .¹

وتكون المصالحة نهائية إذا لم يشترط مرور الملف على اللجنة الوطنية أو المحلية ، وفي هذه الحال ما على طالب المصالحة سوى تسديد المبلغ الذي تم الاتفاق عليه مع السلطة الإدارية الجمركية ويصدر بذلك قرار المصالحة النهائي ، وفي الحالة العكسية أي عدم وفاء طالب المصالحة بالتزاماته يسقط حقه في المصالحة ويخضع للمتابعة القضائية .

2- الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.

أ- التراضي.

يعتبر الرضا جوهر المصالحة التي تجريها السلطة الإدارية الجمركية مع الشخص مرتكب الجريمة الجمركية ، إذ يقوم على توافر إيجاب وقبول من قبل طرفي الصلح ، كما أن المصالحة ليست إجبارية في مواجهة السلطة الإدارية الجمركية إنما منح لها المشرع السلطة التقديرية التامة في رفضها أو قبولها . وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون سليما خاليا من العيوب صادرا من شخص يتمتع بالأهلية ، كما يشترط أن يكون المتعاقد أهلا للتعاقد وللتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه.

ب- محل إجراء المصالحة.

حتى تقوم المصالحة صحيحة لا بد أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وتطبيقا لذلك تقبل المصالحة في جميع الجرائم الجمركية عدا فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة

¹ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 267.

بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من ق ج وهذا تطبيقا لنص المادة 265/فقرة ثانية (2).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية.

يمثل نظام المصالحة الجمركية صورة من صور العدالة المتصلة بالدعوى الجزائية، فعلى غرار سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، فإن هذا النظام يبدو كآلية بديلة بشأن تفريد الإجراءات الجزائية، وعليه فبعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام المصالحة فإنه لا شك أن الفائدة المرجوة منها تكمن في الآثار القانونية الهامة التي تترتب عنها باعتبارها اتفاقا تعاقديا، إذ يهدف أطراف المصالحة إلى حسم المنازعات الجمركية الجزائية وتسويتها وديا دون اللجوء إلى القضاء، إلى جانب آثار قانونية أخرى¹ لا تقل أهمية عن الأثر الأول سواء بين الأطراف (أولا)، أو بالنسبة للغير (ثانيا).

أولا: بالنظر إلى أطراف المصالحة الجمركية.

1- الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية.

يبرز هذا الأثر الإلزامي من خلال ما يكتسبه الاتفاق عند إتمام كامل الشروط بشكل صحيح، إذ يقر المشرع ضمنا الطابع القطعي للمصالحة وفق ما تضمنته المادة 462 ق.م² حيث يمنع على الطرفين الرجوع في المصالحة بعد إبرامها بصفة نهائية والعودة لاستئناف المتابعة، إلا إذا تم فسخها عن طريق القضاء طبقا للقواعد العامة، إذ تصبح لها الحجية كالحكم القضائي واجب التنفيذ³، وذلك بقيام المستفيد منها بدفع مبلغ مالي للخزينة العمومية حسب المادة 302 من قانون الجمارك، وفي حالة امتناع المتصالح معه دفع مقابل المصالحة ما على إدارة

¹ - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 513.

² - نبيل صقر، القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2005. حيث تنص المادة على: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها".

³ - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص ص 514-515.

الجمارك إلا تطبيق القواعد العامة الخاصة بالعقود العامة الملزمة للجانبين¹ فيتم إما بتنفيذ العقد أو بفسخه قضائياً طبقاً لنص المادة 119 ق.م معدل ومتمم².

2- أثر الانقضاء.

يعد أثر الانقضاء من بين أهم الآثار القانونية للمصالحة، إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، حسب ما تنص عليه المادة 462 ق.م ينصب هذا الأثر على الدعوى العمومية التي ينقضي حتماً وآلياً بإجراء المصالحة الجمركية متى نفذ المخالف أو المتصالح معه جميع التزاماته، بتسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية³.

2-1- آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي.

إذا كانت انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظراً لكون المادة 254 ق.ج جعلت إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية⁴ لأنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة، ولا تملك التصرف فيها خاصة مع اللبس حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 ق.إ.ج⁵ إذ كان لا بد أن تنص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك القضاء الدعوى العمومية، ولقد تردد القضاء كثيراً بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 06-11-1994 قضت فيه أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية⁶.

¹ - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص ص 515-516.

² - تنص المادة: " في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطالب بتنفيذ أو فسخه مع التعويض في الحالين إذا اقتضى الحال".

³ - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 517.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 198.

⁵ - تنص على: " كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

⁶ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 266.

2-2- بعد صدور الحكم النهائي.

كانت المادة 265-05 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون 98-10¹ تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي، ولم تشر كذلك إلى أثر المصالحة ، لكن بعد هذا التعديل أصبحت تجيز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي طبقا لنص مادة 265-08 ق.ج رقم 98-10²، حيث يتضح من نص المادة أن أثر المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.³

لكن المشرع الجمركي تراجع عن النص صراحة على الأثر الحتمي لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية في تقنين الجمارك على إثر تعديله بموجب القانون 17-04⁴، وذلك بعد إلغاءه الفقرة 08 من المادة 265 منه التي كانت تنص صراحة في شطرها الأول على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة الجمركية ليعود إلى موقفه السابق القاضي صراحة بمنع المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي حفاظا على حجية الأحكام القضائية النهائية، ومنعا لتجاوز النطاق القانوني للمصالحة المتمثل في الدعوى العمومية⁵.

3- أثر تثبيت الحقوق.

تؤدي المصالحة إلى التزام طرفيها بتنفيذ ما جاء فيها وتثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، والمتمثلة في دفع مقابل التصالح أو التي اعترفت بها الإدارة

¹ - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتعلق بتعديل قانون رقم 79-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

² - التي تنص على: "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

³ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 265.

⁴ - قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2017 .

⁵ - حفيظة القبلي، المرجع السابق، ص ص 519، 525.

للمخالف والتي قد تتمثل في استرجاع الأشياء المحجوزة ، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.¹

3-1 بالنسبة لإدارة الجمارك.

يتمثل هذا الأثر في حصول إدارة الجمارك على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ليتم المخالف بدفعه نقدا بمقتضى قرار المصالحة دون تجاوز الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمذكورة أعلاه ن وفي الآجال المحددة لذلك فتنقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم ويتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

3-2- من جهة المخالف.

يتضمن التزام تنفيذ المصالحة بالنسبة للمخالف رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا للحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عن الحجز الذي تم من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل للمصالحة التي تنهي بها المتابعة الجبائية، غير أنه يجب أن يسعى طالب الاسترداد إلى ذلك في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 ق.ج²، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.

ثانيا: آثار المصالحة اتجاه الغير.

نظرا لاتخاذ المصالحة الجمركية طبيعة العقد الرضائي، حيث تقوم على طلب من مرتكب الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للمصالحة - استثناء البضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير - مقدم إلى السلطة الإدارية الجمركية شريطة موافقة هذه الأخيرة عليه . وعند تحقق ذلك

¹ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 266.

² - تنص المادة: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاستيراد بعد مضي 4 سنوات بشأن :

- الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها؛

- البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له؛

- المصاريف المرتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة".

تتولد نتائج عن عقد المصالحة لا يستفيد منها أي شخص من الغير كما لا ينتفع بها نظرا لنسبية آثاره فيما بين مرتكب الجريمة والإدارة الجمركية فقط .

1- عدم انتفاع الغير من المصالحة الجمركية.

يقصد "بالغير" بالنسبة للمصالحة الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون ، فالأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة الجمركية نفسها، وكذلك إلى الأشخاص الذين شاركوا المخالف في ارتكابها، إذ يجوز متابعة هؤلاء قضائيا وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات و تفريد العقاب، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها¹.

2- عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية.

تطبيقا للمادة 113 من القانون المدني فإن العقد لا يترتب التزاما في ذمة الغير ، وهذه القاعدة تسري على عقد المصالحة حيث لا يترتب أي أثر بالنسبة لغير طرفي العقد .

فإذا أبرم أحد مرتكبي الجريمة الجمركية المصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن

¹ - المحكمة العليا ، قرار رقم 154107 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 1997 ، غرفة الجناح والمخالفات .حيث أقرت بأنه:" من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي ينحصر أثرها في طرفها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينفذ الغير بها ولا يضر منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل أجنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ب ط ش د ون سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة مع إدارة ج سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأم الذي جعل المجلس يصرح فيما يخص بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام م 265 و م 6 ق.ج في حين صرح بداية المدعى في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية وحيث أنه من كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمعني الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعى فيه الطعن الذي لم تشمل المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون". **نقلا عن** : أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ، ص 268.

من يرجع إليه ضامنا له، أو متضامنا معه وإن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه¹، فلا يجوز إدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذ ناب شركائه الذين يحق لهم نفي الجريمة بكافة طرق الإثبات². مع الإشارة إلى إمكانية مطالبة الوكلاء بالتعويض عن طريق تأسسهم كطرف مدني .

¹ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 269.

² - العيد سعادنة ، المرجع السابق، ص 54.

الخاتمة .

على الرغم من اعتبار قانون الجمارك قانون ذو طبيعة تقنية ، شكلية وله صفة إكراهية إلا أنه له دور حمائي ووظيفة زجرية ردعية ، وعلى الرغم من مروره بعدة مراحل إلا أنه يتميز بعدم الثبات فهو في حراك دائم انطلاقاً من التعديلات المتتالية بموجب قانون المالية وقانون المالية التكميلي وما تدخله من تميم وتعديل ونسخ .

وبالنظر لاعتبار البضاعة هي حجر الزاوية لنشاط أعوان الجمارك ، فهذه الأخيرة معدة لعدم البقاء في الإقليم الجمركي المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية لذلك، كما عملت هذه الأخيرة على وضع أنظمة اقتصادية يُتعامل من خلالها مع السلعة محل الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، وفتحت بذلك المجال للأعوان الاقتصاديين عديد الأنظمة حدد المشرع طريقة اتباعها انطلاقاً من منحه السلطة التقديرية للإدارة الجمركية من حيث قبول طلب المتعامل أو لا .

بناء على ذلك فالمستورد أو المتعامل المصدر يمكن أن يعمل على اتباع طرق تديسية للتهرب من دفع حقوق الخزينة العمومية أو لغرض الحصول على تخفيض للرسوم الجمركية ، لذلك مكن المشرع السلطة الإدارية الجمركية اتباع إجراء التحقيق والتفتيش مع تمكينها من حجز البضاعة محل الغش . كما منح لها صلاحية إجراء المصالحة مع المتعامل الاقتصادي شريطة توافر النية الحسنة في معاملاته.

وعلى الرغم من ذلك وفي ظل سعي المشرع إلى ضمان تحصيل مثالي لمصالح الخزينة العمومية إلا أنّ ذلك يعتريه جملة من النفاص ، لذلك نتقدم باقتراحات في شكل توصيات أهمها:

- التقليل من التعديلات التي تطال مجال جمركي إجرائي تسهيلاً على المهتمين بالمجال من مهنيين وأساتذة وطلبة .
- القيام بأيام علمية ودراسية وملتقيات على مستوى الجامعات حيال المادة الجمركية من إجراءات ومنازعات نظراً لانتسامها بالطابع الخصوصي .
- توحيد الأنظمة الجمركية في مادة واحدة دون تشتيتها في مادتين مختلفتين وبأنواع مختلفة.

- رفع صلاحية الإدارة الجمركية حيال اتباع إجراء المصالحة من عدمه وذلك بجعله إجراء إلزاميا تقريبا للمنازعات في المادة الجمركية وتخفيفا للعبء على القضاء.

نماذج عن التقييم .

الامتحان العادي للسداسي الأول في مادة : قانون الجمارك.

السؤال الأول: (7.5 ن) أجب ب " نعم " أو "لا" مع التعليل (التأسيس) - في كلتا الحالتين - على ما يأتي:

- 1- صاحب حق التمثيل أمام القضاء في الجرائم الجمركية مفتش الجمارك.
لا : صاحب حق التمثيل أمام القضاء في الجرائم الجمركية هو قابض الجمارك (م 244 ق ج) " يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة " . (1.5ن)
- 2- تم تخفيض نسبة الحقوق والغرامات المفروضة على البضاعة المرتفعة الرسم بموجب قانون المالية 2020.
لا : تم رفع نسبة الحقوق و الغرامات المفروضة على البضاعة المرتفعة الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 من 54% إلى 60% . (1.5ن)
- 3- يحرر محاضر الحجز أشخاص محددين على سبيل الحصر .
نعم : و هم الأشخاص المحددين بموجب المادة 01/241 (أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفين بالمنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش) . (1.5ن)
- 4- خضوع البضاعة لأكثر من نظام جمركي .
نعم : يمكن خضوع بضاعة معينة لأكثر من نظام جمركي كالحالة التي تجمع مثلاً بين نظامي العبور و المستودع الجمركي. (1.5ن)
- 5- الدور الإيجابي للقاضي حيال الجريمة الجزائية الجمركية.
لا : للقاضي دور سلبي حيالها فلا يجوز له القضاء ببراءة الشخص المحرر في حقه المحضر الجمركي كما لا يجوز له تخفيض حقوق الخزينة العمومية لكن يجوز له إفادة المخالف بظروف التخفيف (م 01/281 ق ج). (1.5ن)

السؤال الثاني : (4.5ن) لا يخرج التنوع والترميز الجمركي عن ثلاثة أنواع للبضاعة ، اذكرها مع الشرح والتأسيس والتمثيل.

- 1-بضائع محظورة مطلقاً: التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ، كالتالي يخضع استيرادها لقيود كأن يحصر استعمالها في الغرض المهني الذي استوردت لأجله دون سواه كما يتطابق أيضاً على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية كإسرائيل ، كما يحضر استيراد السلع المقفلة و المزيفة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية و الماسة بالأمن و النظام العام (م 01/21) . (1.5ن)
- 2-بضائع محظورة نسبياً : لا يسمح بجمركتها إلا بعد تقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة ، و تعتبر كذلك إذا تبين خلال عملية فحصها ما يأتي : - أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ، -

كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ، - إذا لم تتم الاجراءات حيالها بصفة قانونية . (م) 02/21 ق ج . (1.5ن)

3-بضاعة مرتفعة الرسم : يقصد بها البضاعة الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 60% حسب المادة 05 فقرة ز من قانون الجمارك و نأخذ منها على سبيل المثال بضاعة الخمر و الأجهزة الكهرومنزلية . (1.5ن)

مجموع تنقيط نوع البضاعة الواحدة (1.5ن)

*تسمية البضاعة (0.5 ن).

*شرح مع المثال (0.5ن).

*التأسيس مع الفقرة بالتحديد (0.5ن).

السؤال الثالث: (6 ن) قَدِّمَ معنى لكل من : الدروباك و القبول المؤقت و ما الفرق بينهما مع التأسيس .

الدروباك (نظام استرداد الرسوم الجمركية) : حسب المادة 192 مكرر ق ج "النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد و التي فرضت إما على هذه البضائع و إما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها ." (1.5ن)

القبول المؤقت : يقصد به وفقا للمادة 174 ق ج "" النظام الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما على حالتها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع من أجل تحسين الصنع "" (1.5ن)

*إذن نلاحظ أنهما نظامان قريبا الشبه من بعضهما و إن كانا يختلفان من حيث الطبيعة :

في نظام (د) تستخدم مادة أولية أجنبية في سلعة محلية ، بينما في نظام (ق م) تبقى السلعة الأجنبية محتفظة بطابعها الأجنبي لأن استيرادها لم يكن إلا لتصنيعها أو لتكملة صنعها . (1 ن)

في نظام (ق م) لا تدفع الضرائب الجمركية عند دخول البضائع بينما في نظام (د) تدفع ثم تسترد عند إعادة التصدير . (1 ن)

و عليه فإن تصرف المستورد في البضائع الواردة تحت نظام الدروباك لا يعد تهريبا جمركيا مادام أنه قام بدفع الرسوم و الضرائب الجمركية ، و ذلك على خلاف القبول المؤقت ، إذ يعتبر تصرف المستورد في البضاعة المراد إعادة تصديرها تهريبا جمركيا طالما لم يسدد ما عليه من ديون جمركية اتجاه الخزينة العمومية . (1 ن)

السؤال الرابع: عرّف ما يلي : (2ن).

النطاق الجمركي : (المادة 01 ق ج) يقصد به الحيز البري (م 29 ق ج) ، أو الجوي (62 ق ج) ، أو البحري (م)
(الاتفاقيات الدولية) ، التابع لاختصاص إدارة الجمارك . (1ن)

الأنظمة الجمركية : هي أنظمة موجهة لبعض الأنشطة الاقتصادية عن طريق استعمال آليات تتغير حسب
النشاط المعني (الوقف ، الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية ، و لا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا
كانت البضاعة تتوافر على بعض المميزات و تتغير حسب الأنظمة الجمركية و وفقا للاتفاقيات الدولية .
(1ن)

الامتحان التعويضي

السؤال الأول : الإقليم الجمركي ، الشرح ناقش مع التمثيل و التأسيس . (10ن)

السؤال الثاني : إجراءات الجمركة ، الشرح ، مع التمثيل و التأسيس . (10ن)

الجواب الاول

الإقليم الجمركي: يقصد به وفقا للمادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه

الإقليمية والمنطقة المتاخمة وما يعلوها (البر والبحر) من الفضاء الجوي. ----- (1ن)

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك يشمل النطاق الجمركي منطقتين هما:

- المنطقة البرية.

- المنطقة البحرية .

أما المنطقة البرية، فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كيلومتر

من الشاطئ، وتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلومتر منه. -----

--- (1 ن)

وتسهيلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية ستون

(60) كيلومتران .

كما يمكن أن تمتد إلى أربع مائة (400) كيلومتر في ولايات تندوف أدرار، تمنراست وإيزي . ----- (1ن)

وتتكون المنطقة البحرية من المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها . --- (2 ن) ،

أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المنطقة الإقليمية)، وأما المياه

الإقليمية فقد حددت ب 12 ميلا بحريا أي ما يعادل 22 كيلومتر و224 متر، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو

معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وعن المنطقة المتاخمة أو المحاذية للبحر الإقليمي فتمتد وراء

المنطقة الإقليمية على بعد 12 ميل بحري كذلك، أي كلا المنطقتين (الإقليمية والمتاخمة) تساوي ما يعادل

24 ميل بحري، أي : حوالي 45 كيلومتر . ----- (2 ن)

وما يجدر التنويه له أنّ المنطقة المتاخمة الاقتصادية سيادة الدولة عليها منقوصة على خلاف البحر

الإقليمي أين تمارس الدولة سيادتها كاملة في هذا الجزء من البحر. فلا تخضع (المنطقة المتاخمة) لسيادة أية

دولة من دول العالم، بل يخوّل فقط ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بقوانين الدولة

الجمركية والضريبية والصحية. ----- (1ن)

- الميل البحري يعادل 1.852 كيلو متر ----- (1ن) .

الجواب الثاني

تمر الإجراءات الجمركية بعدة مراحل إجبارية، حيث يشكل الإخلال بأي منها فاتحة ومنطلق للمنازعة الجمركية، وتتمثل فيما يلي :

مرحلة إحضار البضائع ؛

- مرحلة تقديم البضائع ؛

- مرحلة التصريح.

2- مرحلة إحضار البضاعة .

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إمّا إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية . ----- (1ن)

وهذا المبدأ الذي لا يرد عليه أي استثناء منصوص عليه في المادة 51 من قانون الجمارك، والذي يفيدنا بأن أي بضاعة حتى ولو كانت معفاة إعفاء كلياً من الحقوق والرسوم يتعين أن تمر أمام مكاتب الجمارك قصد مراقبتها بصورة تلقائية آلية. والإخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر التشريع الجمركي تهرباً جمركياً . -- (1 ن) والإحضار أمام مكاتب الجمارك يكون إما برا (م 60 ق ج) أو بحرا (م 53 ق ج) أو جوا (م 62 ق ج) (1ن).

أ-الإحضار عن طريق البر.

إنّ عملية إحضار البضاعة أمام مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وفقا للمادة 60 من القانون الجمركي، وتتم فورا (لتميز الغش الجمركي بالسرعة ولأنّ عملية عبور نقطة المكاتب الجمركية سريعة جدا) إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص منها. ----- (1 ن)

ب-الإحضار عن طريق البحر.

هنا الأمر يختلف حيث أوجبت المادة 53 من قانون الجمارك على ريان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها قصد

التأشير عليها. وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة عمليات المراقبة. ----- (1ن)

ويجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة. (المادة 56 فقرة 02 ق . ج). ----- (1 ن)

ت-الإحضار عن طريق الجو.

لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تغلق في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقاً (م 62 ق ج).

حيث يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات. (حسب المادة 64 ق . ج). ----- (1 ن)

2- تقديم البضاعة أمام الجمارك.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالزامية تقديم البضاعة أمام رجل الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها. ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخذ العينات الضرورية عند الاقتضاء، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها، فالعمليتان متلازمتان أصلاً، حيث يجب التعرف على البضاعة لتمكين رجال الجمارك من التكفل بها ومراقبتها بطريقة ملائمة. ----- (1 ن)

ولهذا يتم تقديم البضاعة أمام الجمارك عن طريق إيداع تصريح " موجز " في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض، ويمكن في هذه الحالة وضع، بشكل مؤقت، البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت أو في الموانئ الجافة الخاصة بالجمركة (المادة 67 ق ج) في انتظار وجهتها الأخيرة. وقد حدد المشرع ميعاد تقديم البضاعة بواسطة التصريح الموجز في حالة النقل البحري خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب المادة 57 من قانون الجمارك، حيث يتوجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالاً من طرف أعوان المصلحة الوطنية السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية،
- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمثلة وبضائع أفراد الطاقم ،
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .

ويجب تقديم الوثائق المذكورة ولو كانت السفينة فارغة . ولا تسري مدّة الأربع والعشرين (24) ساعة المذكورة أيام الجمعة وأيام العطل . ----- (1 ن)

3- مرحلة التصريح .

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل كذلك أمام نفس الجهة الإدارية، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بـتـنـقـل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك . وعليه فإنّ إيداع التصريح المفصل إجراء ضروري وإلزامي للمصرح ، حيث يعرف حسب المادة 75 من قانون الجمارك بأنه : "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية" (1ن)

الامتحان الاستدراكي في مقياس قانون الجمارك .

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: بعد تعريفك للأنظمة الجمركية اذكر أهم الخصوصيات التي تتميز بها (مع الشرح والتأسيس) (06 ن) .

السؤال الثاني: يُنشئ قبول التصريح من قِبَل السلطة الإدارية الجمركية عدّة التزامات في مواجهة الشخص المصرّح ، حدّدها مع الشرح والتأسيس . (07 ن) .

السؤال الثالث: ماذا تعني لديك عبارة " **النطاق الجمركي** " وما هي الحالات الاستثنائية لتدخل رجال الجمارك برا وبحرا وجوا (مع الشرح والتأسيس) . (7 ن) .

الإجابة النموذجية مذكورة في المتن . (الدروس).

قائمة المراجع.

أولا : باللغة العربية .

1-الكتب .

- 1-أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975.
- 2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998.
- 3- _____، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجريمة الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4- _____، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر 2013.
- 5- _____، المسائل الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 6- إيليزابيت نتاريل ، دور الجمارك: في العلاقات التجارية الدولية ، ترجمة: دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات ، الجزائر، 2008.
- 7- ج.بار كلود ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة: العيد سعادنة ، دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر ، 2009.8
- 8- زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، مصر ، دون سنة.
- 9- نبيل صقر ، القانون المدني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005.
- 10- _____، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص :الجريمة، الضريبة في التهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 11-محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ، دار الحامد، الأردن ، 2012 .

12- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة النشر.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية .

1- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

2- حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- صخري عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، الأردن ، د.س.

4- نهى شيروف ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري "نصا وتطبيقا"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم قانون خاص، قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018/2017.

5- أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص تخطيط ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2000-2001.

3- المقالات.

1- أحسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية "، مجلة الفكر القانوني ، العدد 4، نوفمبر 1987.

2- أرزقي آيت إحدادن، "المصالحة في التنظيم الجمركي"، العدد الثالث، المجلة الجزائرية لسنة 1995.

3- موسى بودهان ، " معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري " ، مجلة الشرطة عدد 49 ، أكتوبر 1992.

4- المحاضرات .

- محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2014.

5- النصوص القانونية .

أ- الدستور .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية .

- اتفاقية مانيقوباى بجاميكا المؤرخة في 10 جوان 1982 المعدلة للمادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18 أبريل 1958 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الثنائي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

ت- النصوص التشريعية .

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بالإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 95-10 ، مؤرخ في 25 فبراير 1995، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخ في 27 فبراير 1995.

2- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 ، مؤرخ في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2017 .

3- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

4- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 .

5- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمالها ج ر، عدد 18 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2004. المادة 19 منه.

6- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 ، مؤرخ في 28 أوت 2005، معدل ومتمم .

ث- النصوص التنظيمية .

1 - مرسوم رئاسي رقم 90-198 ، مؤرخ في 30-06-1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ، ج ر عدد 27 ، مؤرخ في 4 جويلية 1990.

2- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

3- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

4- قرار مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كفاءات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26، مؤرخ في 14 أبريل 1999.

5-مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، يحدد كفاءات تطبيق المادتين 125 ، 127 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخ في 31 مارس 1999.

6-مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999 .

7- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، المحدد لكفاءات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخ في 31 مارس 1999.

8-مرسوم تنفيذي رقم 04-331 ، مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها لاسيما المواد من 34-36، تطبيقا للقانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر 2001 .

9-مرسوم تنفيذي رقم 18-300 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر عدد 72 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

6- الاجتهاد القضائي.

- 1- قرار رقم 35671، مؤرخ في 4 جوان 1985، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثاني ، غير منشور .
 - 2-قرار رقم 57461 ، مؤرخ في 11 جويلية 1989،غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني ، القرص المضغوط ، غير منشور .
 - 3- قرار رقم 97020، مؤرخ في 29 جانفي 1995 ، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، غير منشور .
 - 4-قرار رقم 139983 ، مؤرخ 30 ديسمبر 1996، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، غير منشور .
 - 5-قرار رقم 154107 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 1997، غرفة الجنح والمخالفات ، غير منشور .
 - 6-قرار رقم 216460 ، مؤرخ في 27 سبتمبر 1999، المجلة القضائية ،عدد خاص بالجمارك ، 2002 .
 - 7-قرار رقم 274625 ،مؤرخ في 11 مارس 2003، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، غير منشور .
- ثانيا: باللغة الأجنبية.

- (J.B)CLAUDE et (H) TREMEO, Le droit Douanier , 2eme Edition, L G D J , Paris , 1981.

_____ , le droit douanier ,économica, Paris,1997.

-<https://www.almaany.com/ar/disct/ar-ar/اجمركي/>

file:///C:/Users/user/Desktop/Nouveau dossier/دروس حول الجمارك..

-DICTIONNAIRE LAROUSSE,1987 .

- costoms, business Dictionary, retrieved 15.06.2018

فهرس المحتويات .

الصفحة	العنوان
02	مقدمة:
04	المبحث التمهيدي : تعريف ونشأة القانون الجمركي، مبادئه، أهميته دراسته، مصادره.
05	المطلب الأول : نشأة قانون الجمارك ومضمونه .
05	الفرع الأول: نشأة قانون الجمارك .
06	الفرع الثاني : مضمون القانون الجمركي .
06	أولاً: وظائف القانون الجمركي .
07	1- وظيفة جبائية .
07	2-وظيفة حمائية : مهام اقتصادية حمائية.
08	3-وظيفة زجرية .
08	ثانياً: الإقليم الجمركي: مجال عمل إدارة الجمارك.
12	الفرع الثالث: تطور القانون الجمركي.
12	1-المرحلة (1962-1969).
13	2-مرحلة (1970 - 1986).
13	3-المرحلة (1987 - 1993).
13	المطلب الثاني : مصادر القانون الجمركي وعلاقته بالقوانين الأخرى .
13	الفرع الأول: مصادر القانون الجمركي .
13	أولاً: المصادر الرسمية.
13	1-التشريع.


14	2-العرف .
14	ثانيا: المصادر التفسيرية .
14	1-القضاء .
14	2-الفقه.
15	الفرع الثاني: علاقة القانون الجمركي بغيره من القوانين الأخرى .
15	أولا: علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري .
15	ثانيا: علاقته بالقانون الإداري.
15	ثالثا: العلاقة مع القانون الجزائي: العقوبات والإجراءات الجزائية.
16	رابعا: العلاقة بقانون الضرائب .
16	المطلب الثالث: كيفية تعامل الإدارة الجمركية مع البضائع.
16	الفرع الأول : الإدارة الجمركية .
17	الفرع الثاني : إجراءات الجمركة : المعاملة الجمركية للبضائع.
21	1-مرحلة إحضار البضاعة .
22	أ-الإحضار عن طريق البرّ.
22	ب-الإحضار عن طريق البحر.
23	ت-الإحضار عن طريق الجو.
23	2- تقديم البضاعة أمام الجمارك.
24	3- مرحلة التصريح .
25	أ-المواصفات الأساسية للتصريح .
26	ب-آثار التصريح المفصل .
29	المبحث الأول : النظم الجمركية الاقتصادية .
31	المطلب الأول: العبور الجمركي. Le transit douanier

33	المطلب الثاني: المستودع الجمركي. L'entrepôt de douane.
36	المطلب الثالث : القبول المؤقت. L' admission temporaire.
37	الفرع الأول :القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة.
38	الفرع الثاني: القبول المؤقت لتحسين الصنع.
39	المطلب الرابع : إعادة التموين بالإعفاء.
40	المطلب الخامس : نظام استرداد الرسوم الجمركية .
41	المطلب السادس : نظام التصدير المؤقت .
41	المطلب السابع: نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي .
43	المبحث الثاني : المنازعات الجمركية
43	المطلب الأول : المحاضر الجمركية .
44	الفرع الأول : إعداد المحاضر الجمركية .
44	أولاً: شروط إعداد محضر الحجز .
45	1-صفة محرري محضر الحجز .
47	2-وجهة البضائع المحجوزة.
47	3-موعد و مكان تحرير محضر الحجز.
47	4- مضمون المحضر .
48	ثانياً : محضر المعاينة .
48	1-معنى المعاينة .
49	2-عرض رفع اليد .
50	الفرع الثاني : حدود حجية محضر المعاينة و محضر الحجز .
51	المطلب الثاني : المتابعة الجمركية .
52	الفرع الأول: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في

	تحريك الدعوى الجمركية .
54	الفرع الثاني :نتائج توزيع المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.
55	المطلب الثالث: المصالحة الجمركية .
56	الفرع الأول :شروط المصالحة .
56	1-الشروط الشكلية .
56	أ- أطراف المصالحة .
56	أ-1- مرتكب المخالفة .
57	• الشريك والمستفيد من الغش .
57	• المالك والكفيل .
57	أ- 2- ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة .
58	ب - طلب المصالحة من الشخص المتابع بالجريمة الجمركية .
59	ت - موافقة إدارة الجمارك.
59	ث- قرار المصالحة
60	2-الشروط الموضوعية .
60	أ- التراضي .
60	ب-محل إجراء المصالحة .
61	الفرع الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية .
61	أولاً: بالنظر إلى أطراف المصالحة الجمركية .
61	1-الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة .
62	2-أثر الانقضاء.
62	2-1-آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي.

63	2-2- آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي .
63	3- أثر تثبيت الحقوق .
64	3-1- بالنسبة لإدارة الجمارك .
64	3-2- من جهة المخالف.
64	ثانياً: آثار المصالحة اتجاه الغير .
65	1- عدم انتفاع الغير من المصالحة .
65	2- عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية.
67	الخاتمة .
69	الامتحان العادي في المقياس مع الإجابة النموذجية .
72	الامتحان التعويضي مع الإجابة النموذجية.
76	الامتحان الاستدراكي .
77	قائمة المراجع .
86-82	فهرس المحتويات .

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك.



المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصائيات.